المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار الثاني والأربعون | تاريخ الإصدار: 5-10-2022 م
ISSN: 2706-6495

الموضوعية في الكتابة في العلوم الشرعية عند الإمام السالمي

Objectivity in writing in the legal sciences at Imam Al-Salmi

إعداد الدكتور/ أسعد بن حمود المقيمي

دكتوراه في تخصص أصول الدين ومقارنة الأديان، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية، مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

Email: asadoman333@hotmail.com

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف مقدار تحقق قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية لدى عالم من علماء الإباضية الموسوعيين وهو الإمام السالمي، وقد اعتمدت الدراسة قائمة قيم الموضوعية المحكّمة وهي خمس قيم كلية (1- اتباع الدليل، 2- إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي، 3- إنصاف المخالف، 4- التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم، 5- التوثيق) وتندرج تحت هذه القيم الخمس المذكورة أربع عشرة قيمة موضوعية (1- الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل، 2- استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره، 3- نقد آراء علماء مذهبه تبعا للدليل موافقة المخالف تبعا للدليل، 4- الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به)، 5- إعلاء مكانة الاجتهاد، 6- جعل الرأي عرضة للنقد، 7- دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، 8- أو الاعتذار له بحسن توجيهه، 9- الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته، 10- الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره، 11- حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب، 12- رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة، 13- التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم، 14- نسبة المواقف والأقوال لأصحابها (المقيمي، 2022)، وموضوع الدراسة هو النظر في مدى توافر هذه القيم في كتابات الإمام السالمي في المجال الشرعي، برصد مواضع تحقق هذه القيم وتكرارها، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي والمنهج الاستنباطي والمنهج النقدي، واعتمدت على أداة تحليل المحتوى، وجاءت الدراسة في فصلين:الأول منهما تمهيدي، وفي الفصل الثاني رصدت المواضع التي تحققت فيها قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية لدى الإمام السالمي، وقد خرجت هذه الدراسة بنتيجة أن كتابات الإمام السالمي تضمنت قيم الموضوعية في التدوين، وإن تفاوت ظهور هذه القيم بحسب السياق، وقد شكلت القيمتان الموضوعيتان: التوثيق واتباع الدليل بقبول الحق ممن جاء به أكبر نسبة في مؤلفاته. وقد أوصت الدراسة في الختام بالعناية بتراث علماء المسلمين المدون على اختلاف مدارسهم وإبراز موضوعيتهم لتكون موضع الاقتداء لدى طلبة العلم وأتباع المدارس والمفكرين لتتعزز في أجيال الأمة لحمة الإخاء وآصرة الوحدة.

الكلمات المفتاحية: السالمي، الإباضية، قيم الموضوعية، مذاهب

ISSN: 2706-6495

Objectivity in writing in the legal sciences at Imam Al-Salmi

Abstract

This study aims to discover the extent to which Assalimi's writing achieved objectivity values in Islamic writings depending on refereed fourteen benchmarks for objectivity in writing. All the fourteen are summed up in five generic benchmarks, including adherence to evidence, appreciation of difference and divergence in opinion, being fair enough to the different opinions, thorough understanding before making any hasty judgment and documentation(المقيمي، 2022). The study uses inductive, historical, deductive and critical methods in addition to the content analysis tool. It includes two chapters, chapter one-an introduction, chapter two identification of objectivity benchmarks in Imam Al-Salmi's writing. This study found that the objectivity benchmarks were sufficiently observed and maintained in Imam Al Salmi's books. However, any variation in these benchmarks could be exclusively contextual. The two benchmarks: documentation and adherence to evidence including criticizing opinions of his school according to the evidence, feature most prominently in Imam Al-Salmi's discourse.The study recommended that researchers should pay attention to the written heritage of Muslim scholars in their different Islamic schools of thought and highlighting their objectivity to be emulated by students, school followers and thinkers, to strengthen the generations of the nation, the bond of brotherhood and unity.

Keywords: Ibadi, Salimi, Objectivity values, Islamic schools of thought

الفصل الأول:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الأمة الإسلامية تزخر بثراء علمي يتمثل في التراث المدون الذي وصل إليها من أسلافها وما أضافه المعاصرون من علمائها، وقد تجلى في هذا التراث جمال التنوع العلمي واختلاف الطرح وتعدد الآراء، وقد ضربت بعض كتابات المسلمين أروع الأمثلة في التعامل مع من يخالفها في الرأي، ولم تخل بعض كتابات المسلمين من تعصب أخرجها عن الموضوعية في بعض الظروف أو المواقف وربما كانت هذه الكتابات متشبثا لمن أراد أن يسلك مناهجها في التعامل مع المختلف أو الموافق،

ISSN: 2706-6495

ولذلك فإن الحاجة إلى إبراز أمثلة من كتابات العلماء من سائر مدارس الإسلام من شأنها أنها تظهر الموضوعية في الطرح وأدب الاختلاف هي من الأهمية بمكان ليجد طالب العلم والمعلم في أسلافهم قدوات يترسمون خطاها، على أن يكون وصف كتابة ما بأنها موضوعية نابع من معايير وأسس محكمة.

وبالنظر إلى تراثنا الإسلامي المدوّن وشخصياته تبرز شخصية الإمام السالمي من علماء القرن الرابع عشر الهجري شخصية تستحق الدراسة والاهتمام باكتشاف قيم الموضوعية في مصنفاته الشرعية، فكم من أحيان يُكبِر فيها رأيا ليس لعلماء مذهبه لأن ذلك الرأي وافق الدليل، أو يرشد إلى قراءة كتاب لغير علماء مذهبه لأنه أجاد معالجة مسألة ما، وكم حرص على أن لا يستبعد في النقاش رأيا ولوكان مخالفا، بل ويعتذر له ويتأول له إن رآه مجانبا الصواب؛ ولذلك شهدت للإمام السالمي أقلام من يخالفونه بانفتاحه وعدم تعصبه في مصنفاته (حسام الدين ،1991أ، 1991ب، السالمي، 2004)، بل هو نفسه كان منتقدا للتقليد في مدرسته الفقهية حين قال: "غالب أهل زماننا لقصورهم عن استنباط الأحكام من أدلتها لا يقنعون إلا بما كان نقلا عن أئمتهم"(السالمي، 2018) معلنا بهذا موضوعيةً وتجردا للدليل؛ وهذه الدراسة تأتي محاولة لاكتشاف جانب مهم في مصنفات الإمام السالمي، وهو موضوعيته في الكتابة الشرعية عند التعامل مع المخالف أو الموافق.

ستعتمد الدراسة في معالجتها لموضوع البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع المواضع ذات الصلة بقيم الموضوعية في تدوين الإمام السالمي، وعلى المنهج التاريخي في ترجمة الإمام السالمي، واعتمدت على المنهج النقدي في الحكم على كتابة الإمام السالمي من خلال تصنيفها وتوجيهها وتفسيرها وفق سياقها في النص وفي الظروف المحيطة بها، واعتمدت على أداة تحليل المحتوى في تقسيم النص إلى وحدات بحسب ترابط المعنى فيها، وتصنيف فئات التحليل، والاستدلال بالتكرار من خلال السياق.

وسيعالج البحث المشكلة في فصلين: فصل تمهيدي وفصل فيه رصد قيم الموضوعية في مصنفات الإمام السالمي وتحليلها.

مشكلة البحث:

إن الكتابة الموضوعية في أي فن من الفنون هي داع منهجي لابد منه، ويزداد الأمر أهمية تبعا لموضوع الكتابة، ولا أهم من الدين في حياة البشر، ولأجل ذلك فإن العناية بالموضوعية في الكتابة الشرعية وضبط معاييرها وقيمها تنظيريا وتطبيقا هو مما تحتاجه الأقلام البحثية في علوم الشريعة، ولأن الجانب التنظيري بتحديد قائمة محكمة تجمع قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية قد بنيت أرضيته الأولى (المقيمي،2022) فإن الجانب التطبيقي لإنزال هذه القيم على الكتابات الشرعية واختبارها في محتواه لم تسبق دراسته من قبل وهذه هي مشكلة البحث في هذه الدراسة، فهي معنية بتحليل كتب الإمام السالمي لاكتشاف قيم الموضوعية في مدوناته ومقدار تطبيقها، ليسهم الباحث بتطبيق عملي في كيفية تمثل قيم الموضوعية في الكتابات الشرعية حتى تستصحبها أقلام العلماء وطلبة العلم والباحثون في العلوم الشرعية.

أسئلة البحث:

ماهي المواضع التي تحققت فيها قيم الموضوعية في التدوين عند الإمام السالمي؟

أهداف البحث:

رصد المواضع التي تحققت فيها قيم الموضوعية في التدوين عند الإمام السالمي.

ISSN: 2706-6495

أهمية البحث:

1. الإسهام بكتابة علمية في موضوع لم تسبق دراسته وهو الموضوعية في الكتابة الشرعية عند الإمام السالمي من خلال البحث عن قيم الموضوعية في مؤلفات الإمام السالمي .
2. سيسهم مثل هذا البحث في التقريب بين مدارس الإسلام من خلال قيم الموضوعية التي سترصدها الدراسة في مؤلفات الإمام السالمي الذي هو إباضي المذهب.
3. التعريف بالمدرسة الإباضية من خلال تراث الإباضية المدون وعلمائها ومن خلال الإمام السالمي وكتابته.

حدود البحث:

ستقتصر هذه الدراسة على جانب من جوانب الموضوعية وهو الموضوعية في الكتابة في العلوم الشرعية في كتب الإمام السالمي، وسوف يكون تراث الإمام السالمي المدوّن في الفقه وأصوله وشرح الحديث النبوي هو مجتمع الدراسة الذي سترصد فيه قيم الموضوعية في التدوين، وعلى هذا ستعتمد الدراسة ثلاثة معايير لانتقاء الكتب التي تدخل في حدود الدراسة:

الأول: أن تكون في المجال الشرعي؛ لأنها مظنّة الحساسية المذهبية، كما أن مدونات الإمام السالمي في المجال الشرعي حظيت بنصيب أوفر من حيث الكم مقارنة بغيرها من مؤلفاته اللغوية والتاريخية، وهو ما يتيح للدارس فرصة أكبر لاكتشاف الموضوعية في التدوين عند هذا الإمام.

الثاني: أن يكون الكتاب ذا منهج يقارن فيه الإمام السالمي بين المدارس الإسلامية؛ لأن هذه الكتب هي مظنّة اكتشاف الموضوعية كونه يتعامل مع من يوافقه ويخالفه نقلا عنه ونقاشا لرأيه.

الثالث: أن تكون في مجال الفقه وأصوله وشرح الحديث فقط؛ نظرا لعدم إمكانية استيعاب هذه الورقة أكثر من هذا الكم.

وبناء على اعتماد هذه المعايير الثلاثة تتحدد الكتب التي هي مجتمع الدراسة في ثلاثة عشر مجلدا: كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، يقع من غير حساب مجلد المقدمات في ثماني مجلدات، وهو في موضوع الفقه المقارن، وكتاب طلعة الشمس شرح شمس الأصول في أصول الفقه، وهو يقع في مجلدين، وكتاب شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، يقع في ثلاثة مجلدات في شرح الحديث النبوي الشريف.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن يستعين الباحث بالمناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وهو المنهج الأساس الذي ستقوم عليه الدراسة بتتبع المواضع التي تتجلى فيها موضوعية الإمام السالمي في التدوين.
- **المنهج التاريخي:** ستستعين الدراسة في معالجتها لموضوع البحث على المنهج التاريخي خصوصا عند الترجمة للإمام السالمي، ولفهم بعض آرائه.
- **المنهج النقدي:** وهو المنهج الذي استعانت به الدراسة للتعامل مع مضمون النصوص وتصنيفها وتوجيهها بناء على سياق النص والسياق التاريخي لكتابته.

ISSN: 2706-6495

- **منهج التحليل الوصفي (أداة تحليل المحتوى):** ستعتمد الدراسة على تحليل محتوى ما دوّنه الإمام السالمي، ورصد ما يفهم منه تحقق قيم الموضوعية فيه، وسوف تكون الأداة المستخدمة في التحليل الوصفي ما يعرف بتحليل المضمون أو المحتوى.

ونظرا لتعدد التعريفات التي عرف بها تحليل المضمون فإن الباحث اعتمد على تعريف كريبندورف Krippendorff (2004) الذي يجعل من تحليل المضمون منهجا نوعيا؛ لأنه قائم على القراءة والاستنتاج التي هي من عمليات البحث النوعي وليس الكمي وإن كان يؤدي إلى نتائج رقمية، وهو بهذا تقنية بحثية للتمكن من الاستدلال بالتكرار في النص من خلال السياق.

وسينبني إجراء التحليل على الخطوات التالية:

1. الهدف من التحليل: رصد مواضع الموضوعية في التدوين لدى الإمام السالمي من خلال كتبه.
2. عينة التحليل: ستشمل عينة التحليل من مجتمع الدراسة بعض مصنفات الإمام السالمي وهي المذكورة في الحدّ الثالث من حدود البحث.
3. رصد فئات التحليل (قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية) في مصنفات الإمام السالمي التي تشملها هذه الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الدراسة: الموضوعية، العلوم الشرعية، بالإمام السالمي

الموضوعية: هي التزام الحق في إدراكه وتبليغه، وفق منهجية علمية (المقيمي، 2022)

التزام: ويشمل مجانبة ما يحيد بالنفس من نحو العوارض الموصوفة بالذاتية، والعادات والتقاليد، كما يشمل حمل النفس على عدم التقصير بدافع ضعف الهمة في طلب المعرفة، وحملها على التقصي والتتبع لمصادر المعرفة، ويدخل في هذا القيد مجانبةكل ما يمكن أن يكون مؤثرا على النفس ويؤدي بها إلى الحيد عن الحق دون تحديد.

الحق: ويقصد به الحق فيما لا تتعدد فيه الآراء، أو كان مما يقبل تعدد الآراء لكنه هو ما توصل إليه الباحث.

في إدراكه وتبليغه: حتى يشمل المفهوم شقي عملية المعرفة وهي الاكتساب والتعليم، أو ما يعرف بالتحمل والأداء.

منهجية علمية: والمراد التقيد بالقواعد العامة في مناهج البحث، أي سير البحث وفق نسق منتظم متبعا أسلوبا مرتضى عند الباحثين في العرض والتدرج للوصول إلى النتائج.

العلوم الشرعية: وهي في هذه الدراسة المقصود بها علم الفقه وأصوله والحديث والتفسير والعقيدة

التعريف بالإمام السالمي:

عبد الله بن حُمَيْد بن سُلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، ولد ببلدة الحوقين من البلدان التابعة لولاية الرستاق بسلطنة عمان (السالمي، د.ت)، واختلف في تحديد تاريخ مولده: فقيل في عام1283هـ / 1866م، وقيل في نهاية 1283 وبداية 1284 (الحجري، 2003، الجحافي، 2002)، وقيل في 1284هـ/ 1867م وقيل 1286 / 1869 وهي الأشهر، وقد ذكر هذا الرأي أبو إسحاق في ترجمته في مقدمة الجوهر (السالمي، 2006)، وهي التي اعتمدها كتاب معجم أعلام الإباضية (ناصر والشيباني، 2006). وقيل غير ذلك.

أخذ الإمام السالمي العلم عن عدد من أهل العلماء لعل أبرزهم: راشد بن سيف بن سعيد اللمكي، وعبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي، وماجد بن خميس بن راشد العبري، وصالح بن علي بن ناصر الحارثي، وهو أكثر شخصية لازمها الإمام السالمي وتأثر بها.

ISSN: 2706-6495

ونظرا للأثر العلمي البالغ الذي خّلفه الإمام السالمي من حيث استقباله طلبة العلم، ومصنفاته في شتى الفنون، فإن غالب رجال العلم في عمان بعد عهده ينسبون إليه، ومن ذلك ما قاله أبو إسحاق في ترجمته للإمام السالمي في مقدمة كتاب جوهر النظام: "لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعمان جلهم من تلاميذه" (السالمي، 2006)، وما قاله عنه ولده الشيبة بعد أن سمى عددا ممن تتلمذ على يد الإمام السالمي: "... هؤلاء مشاهير تلاميذه، والذين تحت طبقتهم كثير، بل لا تجد عمانيا له أدنى مسكة من علم إلا وقد اغترف من ذلك البحر" (السالمي، د.ت)، وقال عز الدين التنوخي: "وما في عمان اليوم من علماء إلا وهم من تلاميذه" (السالمي، 2004)، ولأجل هذا الأثر البالغ الذي تركته هذه الشخصية فقد أدرجته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) باعتباره مصلحا اجتماعيا ضمن قائمة سجل الشخصيات العالمية البارزة.(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أغسطس2015) وأقيمت بهذه المناسبة ندوة علمية تحت عنوان الشيخ "العلامة نور الدين السالمي المصلح الاجتماعي والموسوعي" في العاصمة مسقط 12 من جمادى الآخرة 1438هـ الموافق له 9 فبراير 2019م (البطاشي، 2017).

ولعل أبرز تلاميذ الإمام السالمي هم: الإمام سالم بن راشد الخروصي، تولى خلافة المسلمين في عُمان في الفترة بين عام 1331هـ إلى 1338هـ (ناصر، والشيباني، 2006)، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، تولى خلافة المسلمين في عُمان في الفترة بين عام 1338هـ إلى 1373هـ، وحمد بن عبيد بن مسلم السليمي، عامر بن خميس بن مسعود المالكي، وعيسى بن صالح بن علي الحارثي. (الخليلي، 2016)

ألف الإمام السالمي تأليفات متعددة منها ما هو مطول ومنها ما هو مختصر وزادت في مجملها على الأربعين عنوانا تنوعت بين علوم الشريعة واللغة والتاريخ.

المبحث الثاني: قائمة قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية

اعتمد الباحث القائمة التالية المحكمة وتتضمن خمس قيم كلية تحقق القيم الموضوعية في الكتابة الشرعية.

جدول 1: قائمة بقيم الموضوعية في الكتابة الشرعية (المقيمي، 2022)

القيمة الموضوعية الكلية	القيمة المندرجة تحت القيم الكلية
1. اتباع الدليل	1. الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل 2. استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره 3. نقد آراء علماء مذهبه تبعا للدليل 4. موافقة المخالف تبعا للدليل 5. الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به) 6. إعلاء مكانة الاجتهاد
2. إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي	7. جعل الرأي عرضة للنقد

	8. دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له، أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، أو الاعتذار له بحسن توجيهه 9. الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته
3. إنصاف المخالف	10. الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره 11. حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب 12. رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة
4. التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	13. التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم
5. التوثيق	14. نسبة المواقف والأقوال لأصحابها

تفسير معايير قيم الموضوعية في التدوين في العلوم الشرعية -باعتبارها فئات تحليل المضمون- بعد الأخذ بملاحظات المحكّمين واعتبار خصوصية نصوص الدراسة:

1. **جعل الرأي عرضة للنقد:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي ينص فيها الكاتب على طلب التأمل أو النظر من القارئ في رأي رآه الكاتب أو فيما يناقشه من آراء يستعرضها في ثنايا كتابته.
2. **التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم:** تستهدف هذه القيمة في المحتوى المواضع التي ينص فيها الكاتب بنفسه على ما يفهم منه تصوره للمسألة، كذكر سبب الاختلاف فيها من نحو الخلاف في ثبوت دليل أو وجه الاستدلال، أو بتحرير موضع النزاع فيها، أو ببيان حقيقة الخلاف إن كان من قبيل الخلاف اللفظي أو الحقيقي، أو بذكر ثمرة الخلاف، أو قدرة الكاتب على تخريج آراء علماء أو مذهب بناء على قواعدهم فيما لم يذكروا فيه آراءهم، أو بتنبيه القارئ إلى التفطن لأمر ما وعدم الخلط بينه وبين أمر آخر، أو تأصيل المسألة بردها إلى الأصل (القول) الذي بنيت عليه التفريعات ولا تدخل التفريعات التي يصدر بها الكاتب في بداية المسائل أوالتنبيهات التي هي أشبه بتقسيمات الكاتب للمباحث داخل الكتاب.
3. **إعلاء مكانة الاجتهاد على التقليد:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي يقوم فيها الكاتب بانتقاد التقليد وإكبار الاجتهاد، أو ذم المقلدين والثناء على المجتهدين، أو إقرار ما يصدر عن المجتهدين وإن انفردوا باجتهادهم.
4. **استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره:** تستهدف هذه الفئة المواضع التي ينص فيها الكاتب أو يفهم من سياق كلماته أنه تبنى رأيا لم يجده لغيره أثناء تبنيه ذلك الرأي ولو وجده بعد ذلك عند غيره.
5. **الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي ينص فيها الكاتب على رجوعه عن رأي قد قال به قبلا؛ لأنه رأى في القول الجديد الذي أخذ به مسوغا ودليلا يترجح به على القول الذي سبق أن قال به.
6. **الإيمان بواقعية الاختلاف وضرورته:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي ينص فيها الكاتب على تسويغه الاختلاف، أو ما يفهم منه هذا التسويغ نحو ذكر أن الاختلاف في بعض المجالات واقع لامحالة، أو حكمه على المسألة بأنها اجتهادية،

أو أو على الرأي بأنه قريب أو أنه غير خارج عن الصواب، أو أن التسويغ منبنٍ على قوة شبهة الدليل، ولا تشمل هذه الفئة المواضع التي يستعرض فيها الكاتب خلاف العلماء أو تعدد الآراء إن كان هذا الاستعراض خاليا من الكلمات أو العبارات التي يفهم منها التسويغ، أو كان التسويغ محكيا عن غيره.

7. **رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة:** تستهدف هذه الفئة في النص المواضع التي يورد فيها الكاتب انتقاصا قاله خصم في خصمه وأظهر الكاتب ما يفهم منه رفضه لتلك المناقص التي قالها الخصم في خصمه، أو أنه ناقشها ليتحقق منها، ولم يسلم بها مكتفيا بما يدعيه الخصم على خصمه.
8. **دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له، أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، أو الاعتذار له بحسن توجيهه:** تستهدف هذه الفئة المواضع التي يقوم فيها الكاتب بإضافة أدلة يمكن أن يتقوى بها الرأي الذي يناقشه، أو أن يستخرج الكاتب من الأدلة التي ساقها صاحب الرأي وجها من أوجه الدلالة لم يورده صاحب الرأي؛ حتى يُنْصَفَ الرأيُ بالبحث في الأدلة التي يمكن أن تُقَوِّيَه ثم بعد ذلك يُورد الكاتبُ عليها اعتراضاته ويفندها، أو أن يقوم ببيان وجاهة القول أو دواعي قول القائل به.
9. **نقد آراء علماء مذهبه تبعا للدليل:** تستهدف هذه الفئة المواضع التي يُفهم منها مخالفة الكاتب لرأي سائد في مذهبه أو رأي عالم أوأكثر من علماء مذهبه تبعا للدليل، و ذلك بتضعيف الرأي أو استبعاده أو جعله من قبيل خلاف الأولى أو نقض استدلاله ونحوها من مواضع الاستدراك، ولا تشمل هذه الفئة المخالفة التي لم تصحب بنقد.
10. **حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي يصف أو يلقب فيها الكاتب المخالفين له في المذهب بالألقاب أو الأوصاف التي يرضى بها المخالف ولا يستنكرها نحو أهل القبلة أو أهل قبلتنا أو قومنا، ويدخل تحت هذه الفئة الأوصاف التي ترد في موضع الثناء والتقدير سواء كانت لشخص المخالف أو لرأيه.
11. **موافقة المخالف تبعا للدليل:** تستهدف هذه الفئة في المحتوى المواضع التي يميل فيها الكاتب تبعا للدليل إلى رأيٍ مخالِفٍ له في المذهب، بحيث ينص على ما يفهم منه هذا الميول لرأي المخالف من خلال السياق، كأن يورد رأي المخالف ثم ينص على أنه هو الصحيح أو الأولى أو نحوها من ألفاظ الميول التي يعود فيها الضمير إلى رأي المخالف.
12. **الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره:** تستهدف هذه الفئة المواضع التي يرد فيها ذكر كتاب من كتب المخالفين في المذهب في سياق الاستحسان أو الثناء فقط ولو صوحب ببعض النقد، ولا تشمل مجرد الذكر العابر للكتاب أو المصدر مالم يكن مصحوبا بالثناء أو الاستحسان، ويراد بالكتاب كل مصنف بغض النظر عن حجمه أو نوعه نظما أو نثرا.
13. **الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به):** تستهدف هذه الفئة المواضع التي يُنَصُّ فيها على أسماء مصادر ومراجع لغير علماء مذهب الكاتب، وسواء وردت أسماء الكتب مباشرة من قبل الكاتب أو في نصوص مقتبسة، ويلحق بالكتب ما ينسب إلى المؤلف إذا فهم من خلال السياق أن المراد الكتاب وليس الكاتب من نحو "في البخاري" فهي أقرب إلى أن المقصود "وفي صحيح البخاري" منها إلى شخص البخاري، أما ما يضاف لاسم العالم الذي تعددت مؤلفاته من نحو كتاب الغزالي فهذا محله ليس في هذا الموضع وإنما في قيمة نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها.

ويدخل في هذه القيمة ما ينسب إلى صاحب كتاب ما من نحو (صاحب الهداية من الحنفية) وسواء ذكر اسم المؤلف أو لم يذكر نحو (صاحب الموطأ، صاحب الكشاف).

14. **نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه:** تستهدف هذه الفئة مواضع أسماء العلماء الذين يوردهم الكاتب؛ ولا تختص هذه الفئة بالمواضع التي يوافق فيها الكاتب أو يخالف من يورد أسماءهم فحسب، فقد يكون الإيراد في سياق ذكر موقف لا صلة له بنقاش أو رأي علمي، أو ورد ورودا عابرا كنسبة لكتاب أو إلى اسْمٍ ما، أو على سبيل التعريف بشخصيته، والخلاصة أن هذه الفئة تستهدف الأسماء أينما وردت لأنها تمثل جانب التوثيق الذي هو من قيم الموضوعية في التدوين.

ويلحق بأسماء العلماء في هذه القيمة أسماء المدارس الفكرية المنتسبة إليهم، مثل الشافعية المنتسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وفي حالة اجتماع اسم ونسبة للمدرسة فإن النسبة تفرد بالكتابة فمثلا النووي من أئمة الشافعية يحسب النووي وتحسب النسبة على حدة، وكذا ما يعبر عنه الكاتب ويريد به مذهبه مثل قوله "أصحابنا" أو "الأصحاب" أو"المذهب" أو "مذهبنا" أو "الأشياخ" حين يتضح أن الكاتب أراد المذهب وليس ترجيحه، ويلحق بهذه التعابير المعبرة عن مذهب الكاتب الضمائر المتصلة أو المنفصلة العائدة إلى المذهب نحو فقهائنا أو علمائنا أو "هم" أو "نحن" أو"عندنا" أو "عندهم" أو "معنا" أو "معهم" أو"منّا" أو "منهم" أو "بعضهم" إذا فهم من السياق أنه أراد مذهبه، وفي حالة ورود كلمتين تحملان دلالة واحدة من نحو عندنا في المذهب أو المذهب عندنا فإنه يكتفى برصد كلمة المذهب للدلالة على مذهب الكاتب، أما ما يرد من نسبة إلى "قومنا" وهو ما يريد به الكاتب من هم على غير مذهبه فإنه لا يدخل في هذه القيمة ومحلّه حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف.

وبالنسبة لبعض الألفاظ التي أريد بها أكثر من عالم نحو صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني) أو الشيخين فإن الباحث سيلتزم بلفظ الصاحبين والشيخين، وكذا بالنسبة للرواة من نحو رواه "الخمسة" أو"الثلاثة" فإن الباحث سيثبت النسبة كما هي ويعتبرها شخصا واحدا في العدّ، ويدخل في الأسماء الألقاب التي درج الكاتب على إطلاقها حتى يستغني بها في مواضع عن ذكر اسم العالم من نحو ما ذكر في شرحه لمسند الإمام الربيع المصنف، ويريد به (الربيع بن حبيب)، أو المرتب ويريد به (أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني)، أو ما ذكره في كتاب معارج الآمال من نحو الشيخ ويريد به (بشير بن المنذر)، أو ما اشتهر من ألقاب أئمة العلم كالقاضي (الباقلاني)، أو إمام الحرمين (الجويني)، أو الأستاذ (الإسفراييني) ونحوها، فإن هذه الفئة تشمله وتعامل معاملة الأسماء، وبالنسبة للمدارس المنتسبة للفنون (العلوم) كأهل الحديث وأهل التفسير أو المحدثين أو الفقهاء أو الأصوليين فإن هذ الفئة لا تشملها، وكذلك المنتسبة إلى البلدان كأهل العراق ونحوها عدا البصريين والكوفيين في باب اللغة كونهما يمثلان مدرستين نحويتين، ويلحق بمدرستي النحو في إثبات النسبة إلى البلدانِ البلدانُ التي تعتبر مرجعا في مقادير الكيل أو الأوزان كمقدار الصاع عند أهل الحجاز، أو بغداد، وكذلك ما ينسب إلى المغرب ويريد به الكاتب إباضية المغرب من أهل مذهبه.

أما ما ينسب إلى مؤلِف كتاب نحو (صاحب كتاب الدر المنثور أو صاحب الدر المنثور) فإنه غير داخل في هذه القيمة لعدم تضمنه اسما للشخص، وقد استبعد الباحث النسبة العامة لأهل الرأي وإن كان المراد بها أصحاب أبي حنيفة في العراق كونها تستخدم في مقابل مدرسة أهل الحديث ولا يلزم اختصاصها بأصحاب أبي حنيفة في الكتابات حيثما وردت.

والخلاصة أن هذه الفئة تشمل كل الشخصيات أو المدارس التي يتعرض لها الكاتب بالذكر حتى أسماء الصحابة عند نسبة آرائهم أو عند ذكر مروياتهم إلا ما نسب لفظه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خطابه لصحابته.

وسيكتفي الباحث بكتابة الاسم أو اللقب مرة واحدة في حالة أن الكاتب ذكر خلافا يتعلق باسم شخصية ما أو لقبها كون الشخصية المعنية هي نفس ذلك الاسم أو اللقب من نحو تحديد من هو الصحابي ابن أم مكتوم هل عبد الله بن قيس أو عمرو بن قيس، أو في حالة أن للشخصية اسمين يطلقان عليها نحو (سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي) أما إن كانت الشخصية غير محددة باسم وإنما ذكرت بوصف نحو "أعرابي" فإن الخلاف في تعيين الشخصية وتسميتها بعدة أسماء مما يلحق بهذه القيمة وسيثبت الباحث كل الأسماء التي ذكرت ويراد بها تحديد الشخصية التي وصفت بأنها أعرابي في هذا المثال.

سيقوم الباحث بإثبات الاسم الصحيح في حالة تنبهه إلى وجود تصحيف أو خطأ مطبعي في النسخة المعتمدة في الدراسة من نحو إثبات ابنه مكان أبيه من نحو الفعنبي مكان القعنبي أو في حالة السقط.

الفصل الثاني: المواضع التي تحققت فيها قيم الموضوعية في كتب الإمام السالمي

المبحث الأول: قيم الموضوعية في كتب الإمام السالمي:

طلعة الشمس شرح شمس الأصول

في هذا المبحث تحاول الدراسة اكتشاف قيم الموضوعية المحكّمة ورصدها في كتاب **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، الذي هو كتاب في أصول الفقه، ألّفه الإمام السالمي شرحا لمنظومته الشعرية في أصول الفقه التي أسماها **شمس الأصول**، وهي تزيد على الألف بيت، فرغ الإمام من نظمها عام 1314هـ، وفي نفس العام قام بشرحها في كتاب أسماه **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، ومنهجه أن يذكر البيت الشعري من المنظومة أو البيتين أو أكثر ويعقبهما بالشرح ثم ينتقل للأبيات الشعرية التي تليها وهكذا، وهو يقع في مجلدين وفرغ منه في نفس العام الهجري (السالمي، 2010أ).

ستشكل القيم المحكّمة فئات تحليل الكتاب، أي هي ما سيبحث عنه الباحث في مضمون النص، وسيُقَسَّم الكتاب إلى وحداتٍ بحسب الموضوع، وكل شرح يعقب بيتا شعريا واحدا أو أكثر من منظومة **شمس الأصول** يعتبر وحدة مستقلة واحدة بغض النظر عن عدد الأبيات الشعرية التي تناولها الشرح، فقد تشتمل وحدة من الوحدات على شرح لبيت شعري واحد، وقد تزيد بحسب ترابط المعنى بين الأبيات الشعرية، وعلى هذا فإن وحدة التحليل هي الموضوع، وكل شرح يعقب الأبيات الشعرية يعتبر موضوعاً، ويعامل على أنه وحدة من وحدات التحليل، فالمعتبر الشرح النثري وليس النظم الشعري، وفي بعض الأحيان يلحق النثر المتقدم بالنظم الشعري الذي يليه وليس بالنظم الذي قبله، وهذا يغلب في حالات الابتداء بأركان الكتاب أو أقسامه التي هي بمثابة مقدمة يمهّد بها الإمام السالمي للقسم الذي هو بصدده ثم يذكر بعد ذلك النظم الشعري؛ فهي بهذا الاعتبار ألصق في الموضوع بالنظم اللاحق؛ ولذلك عدت تبعا له وليس تبعا للنظم الذي قبله، والطبعة التي اعتمد عليها الباحث في التحليل تنسجم مع هذا التقسيم لأن الأقسام أو أركان الكتاب جاءت في صفحات مستقلة عمّا قبلها من الصفحات.

اعتمد الباحث طبعة (بدية: سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، تحقيق: القيام، عمر حسن، 2010)، وقد اشتمل المجلد الأول على (539) صفحة بحسب ترقيم الكتاب من غير إدخال صفحات الفهارس، قسمها الباحث إلى (139) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثاني على (453) صفحة من غير الفهارس قسمها الباحث إلى (146) وحدة بحسب الموضوع.

ISSN: 2706-6495

جدول 2: رصد قيم الموضوعية في التدوين في كتاب طلعة الشمس شرح شمس الأصول

طلعة الشمس شرح شمس الأصول			
القيمة الكلية	القيمة الجزئية	مرات الورود في وحدات الكتاب (285)	النسبة إلى مجموع القيم (1971)
اتباع الدليل	الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به)	197	9.99
	نقد آراء مذهبه تبعا للدليل	12	0.61
	الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل	5	0.25
	موافقة المخالف تبعا للدليل	5	0.25
	إعلاء مكانة الاجتهاد على التقليد	3	0.15
	استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره	0	0
إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي	الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته	11	0.56
	دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له، أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، أو الاعتذار له بحسن توجيهه	8	0.41
	جعل الرأي عرضة للنقد	2	0.1
إنصاف المخالف	حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب	27	1.37
	الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره	1	0.05
	رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة	0	0
التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	56	2.84
التوثيق	نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه	1644	83.4

ISSN: 2706-6495

قيم الموضوعية في كتاب معارج الآمال على مدارك الكمال بنظم مختصر الخصال

في هذا المبحث تحاول الدراسة اكتشاف قيم الموضوعية -المحكّمة في الفصل السابق- في كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، الذي هو كتاب موسع في الفقه المقارن، ألّفه الإمام السالمي شرحا لمنظومته الشعرية مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتم شرح المنظومة، ويزيد عدد أبيات هذه المنظومة على ألفي بيت، نظم فيها أبواب الفقه من كتاب مختصر الخصال لمؤلفه إبراهيم بن قيس من علماء القرن الخامس الهجري، وقد كتب هذه المنظومة في العام الهجري ألف وثلاثمائة وستة عشر (1316هـ)، وفي عام ألف وثلاثمائة وتسعة عشر للهجرة (1319هـ) قام بشرحها في الكتاب الذي نحن بصدده وهو المعارج، وفرغ من آخر أجزائه التي انتهى إليها عند باب الاعتكاف وهو الجزء الثامن في عام ألف وثلاثمائة و واحد وثلاثين (1331هـ) في شهر جمادى الآخرة (السالمي، 2010ب)

ستشكل القيم المحكّمة فئات تحليل الكتاب، أي هي ما سيبحث عنه الباحث في مضمون النص، وسيُقَسَّم الكتاب إلى وحداتٍ بحسب الموضوع، وسيعتبر الباحث كل تقسيم بحسب الموضوع من تقسيمات الكتاب في النسخة المعتمدة وحدة موضوعية مستقلة **كالكتاب**، نحو كتاب الطهارات، والعناوين الفرعية للكتاب وهو ما يعبر عنه **بالباب**، نحو باب ما يشترك فيه الرجال والنساء، وكذا المقدمة التي تتلو الكتاب والتي يصدرها عادة بلفظ **ذكر**، نحو ذكر آداب قضاء الحاجة، **وذكر** فرائض الوضوء وسننه، وربما أتى بديباجة للمسائل صدرها بلفظ **بيان**، نحو بيان النوع الأول من الأنواع الثلاثة الناقضة للوضوء، أو **تفصيل**، نحو تفصيل العورات من الرجال والنساء، وكذا كل قسم من أقسام الباب المعبر عنه **بالمسألة** يعتبر وحدة مستقلة، نحو المسألة الأولى في إبعاد المذهب، المسألة الثانية في الاستتار عن الناس، وكذا التفريعات داخل المسألة الواحدة يعتبر كل **فرع** وحدة مستقلة، نحو التفريعات على مسألة النية في الوضوء، الفرع الأول: في محل النية، الفرع الثاني: في الذهول عن النية، وربما ختم الكاتب الأبواب أو المسائل بخاتمة ضمنها فوائد متممة للموضوع، وتعتبر هذه **الخاتمة** وحدة مستقلة، **أو** ختم بذكر تنبيهات قد يسهب فيها الكاتب، فحينها يكون كل **تنبيه** يعتبر وحدة مستقلة، وقد يختصر فتعتبر كل **التنبيهات** وحدة واحدة، وقد يصدِّر الكاتب أحيانا بمقدمات يسيرة مختصرة قبل المسائل لا تصلح أن تكون وحدة مستقلة ولذلك ستتبع ما يعقبها من وحدات ولا تنفرد استقلالا، أو أن يكون الكاتب قد تعرض للمسألة في موضع متقدم ثم يكتفي بالإشارة إليها باقتضاب فهذه كذلك لا تعتبر وحدة مستقلة وإنما تلحق بما بعدها.

ولم يعتبر الباحث الأبيات الشعرية وشروحها وحدات مستقلة كما هو الحال في كتاب طلعة الشمس وذلك لطول الشرح وكثرة المواضيع التي تتخلل الأبيات.

اعتمد الباحث طبعة (بدية: سلطنة عمان، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، تحقيق: بابزيز، الحاج سليمان بن إبراهيم؛ بولرواح، إبراهيم بن علي؛ بابزيز؛ داود بن عمربن موسى؛ السالمي، حمزة بن سليمان: 2010)، وقد اشتمل مجلد المقدمات على (275) صفحة من غير الفهارس ومقدمة المحققين، قسمها الباحث إلى (89) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الأول على (825) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (307) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثاني على (507) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (145) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثالث على (506) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (213) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الرابع على (569) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (196) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الخامس على (658) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (502) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد السادس على (347) صفحة من غير الفهارس،

ISSN: 2706-6495

قسمها الباحث إلى (174) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد السابع على (692) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (284) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثامن على (458) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (175) وحدة بحسب الموضوع.

جدول 3: رصد قيم الموضوعية في التدوين في كتاب معارج الآمال

معارج الآمال			
القيمة الكلية	القيمة الجزئية	مرات الورود في وحدات الكتاب (2085)	النسبة إلى مجموع القيم (18225)
اتباع الدليل	إعلاء مكانة الاجتهاد على التقليد	10	0.06
	الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به)	294	1.61
	نقد آراء مذهبه تبعا للدليل	114	0.63
	موافقة المخالف تبعا للدليل	9	0.05
	استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره	7	0.04
	الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل	2	0.01
إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي	دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له، أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، أو الاعتذار له بحسن توجيهه	381	2.09
	الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته	82	0.45
	جعل الرأي عرضة للنقد	13	0.07
إنصاف المخالف	حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب	463	2.54
	رفض المثالب بين الخصوم أو منقشتها للوصول إلى الحقيقة	0	0
	الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره	0	0
التوثيق	نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه	16601	91.09

ISSN: 2706-6495

التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	250	1.37

قيم الموضوعية في كتاب شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع

في هذا المبحث تحاول الدراسة اكتشاف قيم الموضوعية -التي أفاد بها المحكّمون- في كتاب **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، الذي هو كتاب في شرح الحديث النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ألّفه الإمام السالمي شرحا للجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الذي عاش بين القرنين الأول والثاني الهجري (السعدي، 2006) ، وقد اعتنى الإمام السالمي بالمسند شرحا وتحقيقا، ويقع الشرح في ثلاثة أجزاء، بدأ الإمام السالمي في تأليفه بعد رجوعه من الحج في منتصف رمضان 1324هـ، وفرغ منه في مطلع الثلث الأخير من جمادى الآخرة 1326هـ، ومنهجه أن يذكر الحديث ثم يعقبه بالشرح وهكذا، وربما يدمج حديثين أو أكثر بالشرح لتقارب ألفاظهما أو معناهما بحيث لا يمكن فصل كل حديث على حدة.

ستشكل القيم المحكّمة فئات تحليل الكتاب، أي هي ما سيبحث عنه الباحث في مضمون النص، وسيُقَسَّم الكتاب إلى وحداتٍ بحسب الموضوع، وكل شرح يعقب الحديث النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أو الأثر المروي يعتبر وحدة مستقلة واحدة، والمعتبر ما يورده الكاتب في الشرح وليس الحديث النبوي المصدر به، وعلى هذا فإن وحدة التحليل هي الموضوع، وكل شرح يعقب الأحاديث النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أو الأثر المروي فإنه يعتبر موضوعاً، ويعامل على أنه وحدة مستقلة من وحدات التحليل، وفي حالة أن بعض الأحاديث النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم سُبِقَت بمقدمة تمهيدية كما هو الحال عند استفتاح بعض أبواب الكتاب فإن ذلك التمهيد يتبع الوحدة اللاحقة، وفي حالة وجود خاتمة يضيفها الكاتب ولا تتناول حديثا بعينه في الشرح فإنها تتبع الوحدة السابقة، وفي حالة أن الشرح دمج أكثر من حديث بحيث لا يمكن فصل شرح كل حديث عن الآخر فإن هذا الشرح يعتبر موضوعا واحدا، أي وحدة واحدة وإن تضمنت هذه الوحدة أكثر من حديث، وبالنسبة لما يتكرر من الأحاديث ويشير إليه الكاتب أنه حديث سبق شرحه فإن الباحث سوف يتجاوز اعتباره وحدة جديدة، أي أن الباحث سيغض الطرف عنه ويجاوزه دون اعتباره وحدة جديدة إلا إذا تضمن شرحا ولو كان مختصرا تعرض فيه الكاتب لشيء من الشرح، أوضمنه شيئا من القيم غير ذكر الراوي، فإنه في هذه الحالة يعتبر وحدة مستقلة، ونظرا لتضمن الكتاب مقدمة هي ليست شرحا لأحاديث نبوية وإنما تمهيد للتعريف بالكتاب (مسند الإمام الربيع) وبرواته وبمنهجية الكاتب في شرح أحاديث المسند فإنها استبعدت من التحليل.

اعتمد الباحث طبعة (السيب: سلطنة عمان، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط 10: 2010) وقد اشتمل المجلد الأول على (618) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (282) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثاني على (533) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (207) وحدة بحسب الموضوع، واشتمل المجلد الثالث على (599) صفحة من غير الفهارس، قسمها الباحث إلى (226) وحدة بحسب الموضوع.

ISSN: 2706-6495

جدول 4: رصد قيم الموضوعية في التدوين في كتاب شرح الجامع الصحيح

شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع			
القيمة الكلية	القيمة الجزئية	مرات الورود في وحدات الكتاب (715)	النسبة إلى مجموع القيم (13770)
اتباع الدليل	الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به)	516	3.75
	نقد آراء مذهبه تبعا للدليل	30	0.22
	موافقة المخالف تبعا للدليل	5	0.04
	استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره	3	0.02
	جعل الرأي عرضة للنقد	2	0.02
	إعلاء مكانة الاجتهاد على التقليد	1	0.01
	الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل	0	0
إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي	دراسة ما يمكن أن يتقوى به الرأي المُنَاقَش من خلال الاستدلال له، أو الرد على الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها عليه، أو الاعتذار له بحسن توجيهه	31	0.23
	الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته	8	0.06
	جعل الرأي عرضة للنقد	2	0.02
إنصاف المخالف	حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب	297	2.16
	رفض المثالب بين الخصوم أو منقشتها للوصول إلى الحقيقة	0	0
	الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره	0	0
التصور الصحيح	التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم	32	0.23

ISSN: 2706-6495

للمسألة قبل الحكم			
التوثيق	نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه	12845	93.28

المبحث الثاني: تحليل المواضع التي رصدت فيها قيم الموضوعية في كتب الإمام السالمي

سوف يكون منهج الباحث في التحليل مستندا على تكرار القيم الموضوعية الجزئية، بحيث يتناول كل قيمة كلية وما يندرج تحتها من قيم جزئية على حدة، ما عدا قيمة التوثيق الكلية فإنه سيدرجها في التحليل مع قيمة جزئية من قيم اتباع الدليل وهي قبول الحق ممن جاء به بالاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها؛ نظرا لتداخل عزو الكتب مع عزو الأقوال، ولتفسير كونهما أكثر قيمتين تكررتا في مدونات الإمام السالمي.

اتباع الدليل: الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها (قبول الحق ممن جاء به)

التوثيق: نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه

أظهر تحليل (285) وحدة من نصّ كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه احتواءه على (1971) قيمة موضوعية في التدوين، أي بمتوسط ما يقارب سبع قيم موضوعية في كل وحدة، تفاوت ظهور هذ القيم في النصّ تفاوتا كبيرا، فقد شكلت القيمة الموضوعية نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه النصيب الأكبر في كل كتب الدراسة، وبلغ تكرارها في كتاب طلعة الشمس (1644) مرة مقارنة بغيرها من الوحدات، مشكلة ما يزيد على 83% من مجموع القيم الموضوعية في الكتاب، ومتوسط ورودها في كل وحدة يقارب (6) مرات، وهذا يعكس أهمية هذه القيمة الموضوعية في التدوين لدى الإمام السالمي، وتليها في الظهور قيمة الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها، حيث شكلت هذه القيمة قرابة 10% من عدد القيم الواردة، ومع أنه ليس مستغربا أن تكون هاتان القيمتان صاحبتي أكبر نسبة أو تكرار في كتابٍ ذي طابع مُقَارَنٍ يُعنى بذكر أقوال وآراء العلماء، ويشير إلى المصادر والمراجع، غير أن اللافت للنظر هو أن النصيب الأوفر من أسماء الأعلام و المصادر التي أورد الإمام السالمي ذكرها كانت لعلماء غير إباضية، ففي كتاب طلعة الشمس ورد ذكر المصادر غير الإباضية (197) مرة، بينما بلغ عدد مرات ذكره للمصادر الإباضية (19) مرة فقط، أي أن ما يفوق (90%) من الكتب التي ورد ذكرها في كتاب طلعة الشمس هي لغير الإباضية، والقائمة التالية توضح أسماء الكتب التي ذكرها الإمام السالمي في طلعة الشمس دون حساب تكرار ورودها.

الكتب غير الإباضية التي ورد ذكرها في كتاب طلعة الشمس بالنقل المباشر أو الواسطة

1. الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)
2. أصول السرخسي
3. بعض شارحي المنتهى (شرح العضد على مختصر المنتهى)
4. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك
5. التلويح (على التوضيح للتفتازاني)
6. التنقيح (في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي)

7. التوضيح (للمحبوبي)
8. الجوهرة (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول للرصاص)
9. حاشية الأزميري على مرآة الأصول
10. حاشيه البناني علي شرح المحلي على جمع الجوامع
11. حصول المأمول في علم الأصول لمحمد صديق خان القنوجي
12. السنن الأربعة (سنن النسائي، سنن أبو داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه)
13. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني
14. شرح البخاري (فتح الباري لابن حجر)
15. شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي
16. الكتاب (لسيبويه)
17. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري
18. الكشف (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبد العزيز البخاري)
19. كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف ب أصول البزدوي
20. المجموع شرح المهذب للنووي
21. المدخل (لابن طلحة)
22. مرآة الأصول على مرقاة الوصول لملا خسرو
23. المفتاح (مفتاح العلوم للسكاكي)
24. الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني
25. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ومن الكتب ما لم يُنص على اسمه ويفهم من السياق عند ذكر مؤلفه كسنن ابن ماجة والترمذي وأبي داود والصحيحين.

الكتب الإباضية التي ورد ذكرها في كتاب طلعة الشمس:

1. الإيضاح للشماخي عامر بن علي
2. شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي أحمد بن سعيد
3. الضياء لسلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي
4. العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني
5. مختصر العدل والإنصاف للشماخي أحمد بن سعيد
6. مشارق أنوار العقول للسالمي عبد الله بن حميد
7. المعالم (معالم الدين للثميني عبد العزيز بن إبراهيم)

أما بالنظر إلى أسماء العلماء أو المدارس الأكثر ورودا في طلعة الشمس فالجدول التالي يوضح ما ورد (10) مرات أو أكثر:

جدول 5: أكثر أسماء العلماء والمدارس الإسلامية ورودا في طلعة الشمس

العالم أو اسم المدرسة	مرات الورود
الإباضية، المشارقة، المغاربة، المذهب، مذهبنا، عندنا، منا، أصحابنا، الأصحاب، أهل المذهب	114
البدر الشماخي (إباضي)	107
حنفي، حنفية، حنفيون، أحناف، أبو حنيفة	100
ابن الحاجب (مالكي)	91
الشافعية، شوافع، شافعي	91
المعتزلة	48
أبو عبد الله الحسين بن علي البصري (المعتزلي)	34
الكرخي (حنفي)	30
أبو هاشم عبد السلام الجبائي (المعتزلي)	29
الغزالي (شافعي)	27
ابن بركة (إباضي)	24
الحنابلة، أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد، الحنابلة	24
الباقلاني (مالكي)	24
مالك، المالكية، المالكيون	19
أبو علي الجبائي (معتزلي)	17
الأشاعرة	15
ابن السبكي (شافعي)	14
أهل الظاهر، الظاهرية، الظاهري	19
أبو الحسين البصري (المعتزلي)	38
القاضي عبد الجبار	11
الآمدي (شافعي)	10

وعند النظر في أسماء المدارس الإسلامية نجد أن أبرز الأسماء تصدرا في الورود اسم المدرسة الإباضية غير أن الفارق بينه وبين المدرسة الحنفية لا يجاوز (14) مرة، أما الأسماء الإباضية غير البدر الشماخي فإنها لم تحظ بكثرة ورود كما حظيت الأسماء غير الإباضية، فالعالم الأصولي المالكي ابن الحاجب ورد ذكره (91) مرة، ولم يزد عليه في الذكر إلا عالم إباضي واحد وهو البدر الشماخي، حيث ورد ذكر الشماخي (107) مرات، وربما سبب كثرة ورود ذكر الشماخي يعود إلى أنه الكتاب الإباضي الوحيد الذي اعتمده الإمام السالمي في تأليف طلعة الشمس اعتمادا رئيسا،

فقد قال آخر كتاب طلعة الشمس: "ولقد جمعته من كتب الأصول، وزدت فيه فوائد لا تخفى على من كان مطلعا على هذا الفن، ولقد أخذت غالبه من "منهاج الأصول"، ومن "شرح البدر الشماخي"، ومن "مرآة الأصول" و"حاشية الأزميري" عليها، ومن "شرح المحلّى، على جمع الجوامع" و"حاشية البناني" عليه، ومن"التلويح على التوضيح"، ومثل هذه الأرقام تعكس المستوى العالي للموضوعية في التعامل مع المعرفة إن جاء بها المخالف في المذهب، وإلى أي قدر هي مقبولة لدى الإمام السالمي، كما أن هذه القيمة تعكس التزام الإمام السالمي بالمنهجية التي ألزم بها نفسه في أكثر من موضع والتزم بها في تعامله مع المعرفة قبولا أو رفضا، ومن ذلك قوله في بيان أصول المذهب الإباضي وهو أحد رجالاته: "... وليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضا، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيبا، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير معنا من وافقه، والصغير من خالفه، لم يشرع لنا ابن إباض مذهبا وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق"، وقال في منظومته كشف الحقيقة (2014):

فنأخذ الحــق متى نراه لو كان مبغــض لنا أتـاه
والباطل المردود عندنا ولو أتى به الخل الذي له اصطفوا
فلا احتــرام عندنا لرجل قد خالف الحق ولو كان عليّ

وقال في ختام جوهر النظام في علمي الأديان ولأحكام (2006):

فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا من الدليل وعليه عــرجوا
فهم رجال وسواهم رجـل والحق ممن جاء حتما يقبل

والمنهج الذي التزمه الإمام السالمي من قبول الحق ممن جاء به ولو كان مخالفا ليس منهجا اختص به أو انفرد بالتصريح به، بل هو مما نص عليه علماء مذهبه الأوائل فقد ورد في كتاب المدونة للخراساني في القرن الثاني الهجري: "... رأيتك تأخذ بقول إبراهيم في كثير من المسائل، وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل؟ قال: ومن هو؟ قلت: أبو عبيدة. قال: الإنصاف في الحق قبول الحق ممن جاء به" (الخراساني، 2006م)، وفي كتاب الاستقامة المؤلَف في القرن الرابع الهجري ما نصه: "... فعلينا أن نرد الباطل على من جاء به، ونقبل الحق من جميع من جاء به" (الكدمي، 1985)، وفي موضع آخر: "... وتركوا ما مضى عليه السلف الصالح من اجتهاد لله في بذل النصائح، بقبول الحق ممن جاء به ولو كان بغيضا له بعيدا، ورد الباطل على من جاء به ولو كان حبيبا قريبا" (الكدمي، 1985)، وفي كتاب بيان الشرع من الموسوعات الفقهية الإباضية في القرن الخامس الهجري: "وجاء في بعض الآثار.. إنا ندعو إلى الله وإلى كتابه، وإلى سنة رسوله، ونجيب من دعا إلى ذلك، ونقبل الحق ممن جاء به، ونكون معه عليه، ونرد الباطل على من جاء به، ونكون عليه" (الكندي، 2006)، وفي منهج الطالبين الذي هو موسوعة إباضية ألفت في القرن الحادي عشر الهجري"والحق مقبول ممن جاء به ولو كان ظالما" (الشقصي، 2016).

ولا شك أن القارئ وهو يقف على هذا البون الشاسع في عدد مصادر مذهب الكاتب وعدد مصادر غير مذهبه ليرتسم في ذهنه مدى انفتاح وتجرد الإمام السالمي في قبول الحق ممّن جاء به دون التعويل على مذهبه إن كان موافقا أو مخالفا، ومدى تتبعه للعلم وتقصيه للآراء، فقد تضمن كتاب الطلعة وهو كتاب في أصول الفقه نسبة إلى الخوارج والأزارقة والصفرية والشيعة والإمامية والزيدية والمعتزلة، فالحكمة هي ضالته متى ما وجدها تمسك بها،

بل إن الإمام السالمي يذهب في كتابه طلعة الشمس أبعد من مجرد الاستعانة بمصادر غير إباضية إلى مستوى أن تأليفه للكتاب اعتمد اعتمادا رئيسا على استقاء مادته من مصادر غير إباضية، يتخللها مصدر إباضي واحد لم يذكر أولا، وقد نص على هذا في آخر الكتاب حين قال: "ولقد جمعته من كتب الأصول، وزدت فيه فوائد لا تخفى على من كان مطلعا على هذا الفن، ولقد أخذت غالبه من "منهاج الأصول"، ومن "شرح البدر الشماخي"، ومن "مرآة الأصول" و"حاشية الأزميري" عليها، ومن "شرح المحلّى، على جمع الجوامع" و"حاشية البناني" عليه، ومن"التلويح على التوضيح"" (السالمي، 2010 أ).

ومع ما ورد من نقل عن العلماء أو الاقتباس من كتبهم أوضحته الأرقام السابقة فإن هذا لا يعني أن منهجية الإمام السالمي منهجية توافق المنهجية المعاصرة التي لا تقتبس نصا إلا وقد أحالت إليه، ولا تذكر رأيا إلا وقد نسبته لقائله، فالإمام السالمي أوضح منهجه في الاقتباس أو نسبة الأقوال في كتاب طلعة الشمس بقوله: "فتارة آخذ المعنى من هذه الكتب، وتارة آخذ المعنى بلفظه، ومرة أعزوه إلى مأخذه، كل ذلك بحسب موافق الحال، لا لأجل أن يقال، والله المطلع على السرائر فلا يحسبن من وقف على هذا الشرح أن جميع ذلك من عندي، وتا الله إني لمعترف بالتقصير، ولا أحب أن أحمد بما لم أفعل" (السالمي، 2010 أ).

وقد اعتبر الحجري منهجية الإمام السالمي هذه غير مخلة بالأمانة العلمية كونها متعارفا عليها في المدونات السابقة: "وهذه الطريقة وإن كانت غير مقبولة الآن من الباحثين والمؤلفين فهي متعارف عليها عند السابقين، ونادرا ما نجد أحدا من العلماء السابقين قد التزم بما يعرف الآن بمنهجية البحث العلمي، فهذا مما لا ضير فيه من السابقين على الإطلاق فكيف وأن السالمي قد وضح في خاتمته هذا المنهج"...(الحجري، 2003)

والملاحظ أن هذا المنهج قد اتسمت به كتابات شرعية معاصرة لعهد الإمام السالمي فضلا عن الذين هم قبله، وأدركه المحققون المعاصرون لكتب التراث، وممن سار على هذا المنهج من المعاصرين للإمام السالمي المفسر المراغي، وقد نصّ محقق تفسيره على ذلك في قوله: "... ولم يذكر الشيخ المراغي في قائمة مراجعه جميع الكتب التي نقل عنها أو استشهد بنصوص منها، فما جاء في قائمة المراجع هو باعتبار ما أفاده في تكوين بنية التفسير، لا باعتبار ما نقله عن غيره وحسب. ومن أمثلة الكتب التي نقل عنها ولم يذكرها في القائمة كتاب الملل والنحل للشهرستاني، والمصباح المنير..." (شحروري، 2012).

وما ذكره محقق كتاب "المختصر الكبير" عن مؤلفه ابن جماعة من علماء القرن السابع الهجري: "... وفي إسناده إلى المصادر نجد أنه يهمل الإسناد إلى المصدر في بعض الأحيان، ولا يذكر اسم الكتاب ولا مؤلفه فيقول: روي أن..." (ابن جماعة،2006)، ومن ذلك ما ذكره أيضا صاحب كتاب " القواعد الفقهيه المستخرجه من إعلام الموقعين لابن القيم": "... كثيرا ما كان الإمام ابن القيم -رحمه الله- ينقل عن الأئمة دون تصريح باسم الكتاب الذي نقل منه" (الجزائري، د.ت)، و"كثيرا ما كان يستشهد بأقوال العلماء دون ذكر المصدر الذي نقل منه، فيصعب -وقد يستحيل- معرفة ذلك المصدر"، حتى غدا ضمن مناهج البحث المعاصر عند تحقيق كتب التراث الإسلامي أن يقوم المحقق بعزو النقول إلى مضانها في الكتب التي اقتبست منها، كما هو الحال بالنسبة لمحقق كتاب "الوصول لقواعد الأصول" حيث قال: "... عملت على عزو النقول إلى أماكن وجودها في الكتب الأخرى ما أمكن" (الخطيب، 2000).

إن النتيجة التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يتعلق بقيمة نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه، وقيمة الاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها جاءت مؤكدة لما خلصت إليه الدراسات السابقة التي عنيت بكتاب طلعة الشمس خصوصا، أو بمؤلفات الإمام السالمي عموما،

ISSN: 2706-6495

ومن ذلك ما ذكره عمر حسن القيام محقق كتاب "طلعة الشمس" عن الطلعة: " أما التثبت في النقل والأمانة فكان هذا ديدنه فإن كلامه هذا موثق مسند إلى أصحابه ومصادره على كثرة ما رجع إليه من مصادر وما نقل عنهم من آراء" (السالمي، 2004)، وما ذكره شهاب السالمي في "القواعد الأصولية التي رجحها الإمام السالمي في طلعة الشمس وتطبيقاتها في معارج الآمال" "... لم يكتف بمراجع محدودة، إنما أكثر الاطلاع والبحث في مراجع القوم الأصولية بمختلف مذاهبهم وتوجهاتهم"(السالمي، 2017)، و"إن المتتبع للكتاب يجد أن الإمام يأتي الأقوال منسوبة إلى أصحابها موثقة من مصادرها.. . الكتاب يمتاز بجمعه لمختلف المذاهب"، وما قاله الحجري في دراسته لكتاب طلعة الشمس: "كثيرا ما ينقل السالمي عن غيره من العلماء المسألة الأصولية واختلاف العلماء فيها بالنص ويبين مصدر النقل، ولكنه يبين مصدر النقل قبل النص المنقول.. . وأحيانا ينقل النص أولا ثم يبين المصدر" (الحجري، 2003)، وما قاله الدسوقي في دراسته عن الإمام السالمي من خلال كتابه طلعة الشمس: "... يحرص أن يورد كل الآراء التي وقف عليها في المسألة"، وقال: "يعبر من جهة على إحاطة وافية بما قاله العلماء في القضايا الأصولية"، وقال أيضا: "اعتمد على مصادر شتى في الأصول وفي غير الأصول"(الدسوقي، 1998)، وما قاله عبد الله ربيع صاحب المقدمة على طلعة الشمس: "وقد تميز هذا الكتاب بالاستيفاء لسائر المباحث وتلك المقارنة بالعودة إلى سائر المصادر، مع عزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال وهي مراجع كثيرة.." (السالمي، 2010أ)

وما توصلت إليه الدراسة بالنظر إلى القيميتين المذكورتين وهما نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه، والاستعانة بكتب علماء غير مذهبه لأخذ أقوالهم منها في طلعة الشمس، من حيث كونهما أكثر قيميتين تكررتا، وشكلتا ورودا كبيرا مقارنة بغيرهما من القيم لا ينطبق على كتاب طلعة الشمس فحسب بل ينطبق على كتاب شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ففي شرحه لأحاديث الجامع الصحيح وردت نسبة الأقوال (12845) مرة مشكلة ما يزيد على (93%) من ورود سائر القيم في النص، أي ما يقارب (17) مرة في كل وحدة من وحدات الكتاب، وبالنسبة للكتب التي استعان بها من غير أهل مذهبه فهي أكثر من حيث الورود مقارنة بكتب مذهبه، وفاق الاستشهاد بها على الاستشهاد بكتب أهل مذهبه، حيث بلغ عدد ورود كتب أصحاب مذهبه في الأجزاء الثلاثة (127) مرة بينما وردت كتب غير أهل مذهبه (516) مرة، والقائمة التالية تبين كتب غير المذهب الإباضي التي ذكرها الإمام السالمي بحسب ما وردت، وهذه الكتب نقل عنها الإمام السالمي مباشر أو بالواسطة:

1. الإتقان (للسيوطي)
2. الأحكام
3. الأدب المفرد
4. الأساس
5. أسد الغابة
6. الإصابة
7. الإفراد
8. آكام المرجان لمسند أحمد
9. الأوسط للطبراني
10. الإيمان

ISSN: 2706-6495

11. البارع
12. التاج
13. التاريخ (الكبير)
14. تاريخ (بغداد)
15. تاريخ أصبهان
16. تاريخ البخاري
17. تذكرة الأنطاكي (تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب لداود بن عمر الأنطاكي)
18. الترغيب
19. تفسير ابن مردويه (أبوبكر أحمد بن موسى ينقل عنه السيوطي)
20. تفسير عبد الرزاق (لعبد الرزاق بن همام الصنعاني)
21. تفسير عبد بن حميد (بن نصر الكسي)
22. تقييد المهمل وتمييز المشكل
23. التهذيب
24. تهذيب السيرة
25. الجامع
26. جامع الأصول
27. جامع الترمذي
28. الجامع الضغير
29. جامع العلم
30. حاشية السندي على النسائي (نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي)
31. حلية الأبرار
32. المختار
33. الخلاصة
34. الخلافيات للبيهقي
35. الدر المنثور
36. الدلائل (دلا ئل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني)
37. الذيل (ذيل معرفة الصحابة لأبي موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني)
38. ربيع الأبرار (للزمخشري)
39. الرحلة (في طلب الحديث)
40. رواية الكبار عن الصغار (مارواه الكبار عن الصغار)
41. زهر الآداب

ISSN: 2706-6495

42. سنن (أبي بكر) الأثرم
43. سنن ابن ماجه
44. سنن أبي داود
45. سنن البيهقي
46. سنن الترمذي
47. السنن الكبرى للبيهقي
48. سنن سعيد بن منصور
49. السيرة الحلبية للحلبي (علي بن برهان الدين الحلبي)
50. شرح الموطأ للزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني)
51. شرح الترمذي
52. شرح الجامع الصغير (لعله التيسير)
53. شرح المسند (شرح مسند الشافعي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير)
54. شرح النووي على مسلم
55. شعب الإيمان
56. الشمائل المحمدية للترمذي
57. صحيح ابن حبان
58. صحيح ابن خزيمة
59. صحيح أبو عوانة
60. صحيح البخاري
61. صحيح الحاكم
62. صحيح مسلم
63. الضعفاء (الضعفاء الكبير أبو جعفر محمد بن عروة العقيلي)
64. الطرق الصحاح
65. العمدة
66. عمل اليوم والليلة
67. غرائب مالك
68. غريب القرآن
69. فتح الباري
70. الفتن لابن حماد(نعيم بن حماد)
71. الفردوس
72. الفصيح

ISSN: 2706-6495

73. الفوائد (لأبي جعفر بن البختري)
74. فوائد أبي عمرو بن حيوية
75. فوائد تمام
76. فيض القدير شرح الجامع الصغير
77. القوت (لعله قوت القلوب)
78. الكامل
79. الكبير للطبراني
80. كتاب الأموال
81. كتاب الترمذي
82. كتاب الطواعين
83. كتاب مكة
84. الكتب الستة
85. الكشاف
86. اللسان
87. المحلى
88. المختار
89. المختصر (مختصر المغني عن حمل الأسفار)
90. المدخل (للبيهقي)
91. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
92. المستدرك
93. مسند أبي داود الطيالسي
94. مسند أبي يعلى
95. مسند أحمد
96. مسند البزار
97. مسند الحسن بن سفيان
98. مسند الشافعي
99. المشكاة
100. مشكل الوسيط
101. المصباح
102. المصنف
103. المعجم الأوسط

ISSN: 2706-6495

104. المعجم الصغير للطبراني
105. المعجم الكبير
106. معرفة السنن والاثار
107. المعرفة لأبي نعيم
108. المغازي (للواقدي)
109. المقاصد
110. الموضوعات
111. الموطأ
112. موطأ ابن وهب
113. النهاية
114. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول
115. نيل الأوطار
116. الهداية
117. هدي الساري
118. وفيات الأعيان

أما كتب أهل مذهبه في القائمة التالية وهي ما صرح باسمه فهي قليلة جدا لم تصل إلى 16% من عدد كتب غير الإباضية:

1. الاستقامه
2. الإيضاح
3. إيضاح البيان في نكاح الصبيان
4. تفسير القطب (هميان الزاد)
5. جامع ابن جعفر (أبو جابر في جامعه)
6. حاشية الوضع
7. السير
8. السير المغربية
9. شرح العدل
10. طلعة الشمس
11. القاموس
12. القناطر
13. القواعد
14. كتاب السؤالات
15. كتاب السير (للشماخي)

ISSN: 2706-6495

16. مختصر الخصال
17. المعارج
18. النيل
19. الوضع

وقد تضمن شرح المسند في أجزائه الثلاثة ذكرا للصحيحين والشيخين فاق غيره من أسماء الأعلام والكتب، فقد بلغ ذكر البخاري وصحيحه منفردا ومشتركا مع مسلم باسم الصحيحين والشيخين (814) مرة، وورد ذكر مسلم وصحيحه منفردا ومشتركا مع صحيح البخاري في اسم الصحيحين والشيخين (627)، وهو عدد يعكس مكانة مرويات الصحيحين عند الإمام السالمي.

وقد كان أبرز مراجع الإمام السالمي غير الإباضية في شرح الحديث بالنقل منه والإشارة إليه فتح الباري للعسقلاني، فقد ورد كتاب فتح الباري وذكر اسم ابن حجر والعسقلاني أو الاكتفاء بلفظ الحافظ (138) مرة في ثنايا شرح مسند الإمام الربيع.

وتؤكد هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة في شرح المسند بالنظر إلى القيمتين المذكورتين ما خلصت إليه دراسات سابقة، فقد نص سماحة الشيخ الخليلي على ما أحدثه سفر الإمام السالمي للحج سنة 1323 هـ حين رجع محملا بكتب الحديث غير الإباضية فقال: "اتسعت مطالعته لكتب الحديث وما عند علماء غير المذهب بعد سفر الحج 1323هـ وكثيرا ما يطالع الأمهات الست" ، وقال في موضع آخر: "يستفيد مما كتبه الكاتبون من العلماء البارزين في شتى المجالات وكثيرا ما يعتمد على تفسير الإمام الفخر... كما أشبع شرح المسند والمعارج تحقيقات الحافظ ابن حجر في فتح الباري" (الخليلي، 2012)، ونص الجابري أيضا على هذا المعنى: "إن القارئ لشرح المسند يجد نفسه أمام عالم واسع الاطلاع ويتجلى ذلك في عدم اقتصاره على كتب علماء مذهبه، بل أسهب في النقل من كتب المخالفين له في المذهب"، وقال في موضع آخر: "وينسب الأقوال إلى أصحابه في غالب الأحيان. .. ونقله من كتب المذاهب المختلفة"، وقال أيضا: "أكثر الإمام السالمي رحمه الله من النقل عمن يخالفه في المذهب" (الجابري، 2011)، وفي دراسة الجحافي لمنهجية الإمام السالمي في شرح المسند يصف الإمام السالمي ب: "الانفتاح على المخالف له في الرأي والاستفادة مما عنده من التراث المعرفي، واحترام رأيه وأخذه بعين الاعتبار" (الجحافي، 2002).

ولا يختلف كتاب معارج الآمال عن سابقَيه في أن نسبة الأقوال أو المواقف لأصحابها من مذهبه ومن غير مذهبه هي أكثر قيم الموضوعية في التدوين تكرارا مقارنة ببقية القيم، فقد وردت هذه القيمة في الكتاب (16601) مرة، وبالنظر إلى قيمة الاستعانة بكتب غير أهل مذهبه نجد أن الكتب غير الإباضية التي استعان بها الإمام السالمي مباشرة أو بالواسطة في المعارج بلغت (100) كتابا، تكررت (249) مرة، بينما استعان بالمباشرة أو بالواسطة ب(44) كتابا إباضيا، فلم تبلغ الكتب الإباضية مقدار نصف الكتب غير الإباضية التي وردت أسماؤها في المعارج.

والقائمة التالية توضح كتب غير الإباضية التي وردت في معارج الآمال:

1. إتحاف السادة المتقين
2. الإتقان (في علوم القرآن)
3. أحكام القرآن
4. إحياء علوم الدين
5. إرشاد الساري
6. أسباب النزول

ISSN: 2706-6495

7. الإشراف
8. الإصابة
9. الإمتاع
10. الأنساب (للسمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور)
11. الأوسط
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد
13. التاريخ (تاريخ الخميس)
14. تاريخ أصبهان
15. تاريخ البخاري
16. تاريخ الخلفاء
17. تاريخ الخميس
18. تاريخ بغداد
19. تاريخ (دمشق) لابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله)
20. تفسير الفخر (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)
21. تقييد التراجيح
22. التهذيب للنووي
23. الثقات
24. الجامع الصغير
25. الجامع لأبي سفيان الثوري
26. جمع العدة
27. الحاوي
28. حسن الأسوة
29. حياة الحيوان
30. خلاصة الوفاء (بأخبار دار المصطفى)
31. الذخيرة
32. ذم الكلام وأهله للهروي (أبو إسماعيل عبد الله بن محمد)
33. ركن الدين
34. الروضة
35. زاد المعاد في هدي خير العباد
36. الزهد لهناد بن السري
37. الزواجر

ISSN: 2706-6495

38. سنن ابن ماجة
39. سنن أبي داود
40. سنن البيهقي
41. سنن الترمذي
42. سنن الدار قطني
43. سنن النسائي
44. السيرة الحلبية
45. السيرة لابن حبان
46. شرح القاموس (تاج العروس)
47. شرح القنية
48. شرح الكنز
49. شرح الوجيز
50. شعب الإيمان
51. صحيح ابن خزيمة
52. صحيح البخاري
53. صحيح البخاري
54. صحيح مسلم
55. صدقة الفطر
56. الطبراني
57. عجائب المخلوقات
58. عذاب القبر للبيهقي
59. الفائق
60. فتاوى ابن الصلاح (تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن)
61. الفتاوى الحديثية لابن حجر
62. فتح الباري
63. القاموس المحيط
64. كتاب الأسماع
65. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم
66. كتاب المغازي
67. كتاب المناهي (نسبه المحققون إلى الحكيم الترمذي)
68. كتاب رزين (تجريد الصحاح)

ISSN: 2706-6495

69. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
70. كشف الغمة (عن جميع الأمة)
71. الكليات لأبي البقاء(أيوب بن موسى الحسيني الكفومي)
72. الكمال (في أسماء الرجال)
73. كنوز الدقاق
74. المجموع
75. المحرر
76. مختصر التذكرة القرطبية (مختصر التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة للقرطبي)
77. المدونة
78. المراسيل
79. المراقي
80. مرقاة المفاتيح
81. المستدرك
82. المستدرك
83. مسند ابن وهب
84. مسند الطيالسي
85. مسند عبيد
86. المشكاة
87. المصباح
88. المصباح (المنير)
89. مصنف ابن أبي شيبة
90. المعرفة (معرفة السنن والآثار للبيهقي)
91. المنتقى
92. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول
93. الموطأ
94. موطأ مالك
95. نزهة الناظرين
96. نفح الطيب
97. النهاية
98. الهداية
99. الهدى (نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، لعله كتاب الهدي النبوي لابن القيم)

ISSN: 2706-6495

100. أما الكتب الإباضية التالية والتي ورد ذكرها في المعارج فهي:

1. أجوبة القطب (كشف الكرب)
2. الاستقامة
3. الإيضاح
4. بيان الشرع
5. التاج
6. ترتيب المسند
7. التقييد
8. جامع ابن بركة
9. جامع ابن جعفر
10. جامع أبي الحسن البسيوي
11. جامع أبي صفرة
12. جامع الوضع وحاشيته (الجامع الصغير للقطب)
13. حاشية أبي ستة على الإيضاح
14. الحجج المقنعة
15. الخزانة (لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب)
16. الدعائم
17. الديوان
18. الذهب الخالص
19. الرهائن (مؤلف مجهول والكتاب مفقود وينقل عنه في الأثر)
20. زيادات أبي سعيد على الإشراف
21. السؤالات
22. السير المغربية (السير في تاريخ الإباضية وتراجم علمائها)
23. سيرة محمد بن محبوب إلى حضرموت
24. شرح ابن وصاف (شرح الدعائم)
25. شرح أبي محمد على جامع ابن جعفر
26. شرح العدل والإنصاف
27. شرح النيل
28. شمس الأصول
29. الضياء
30. طلعة الشمس

31. قناطر الخيرات
32. قواعد الإسلام
33. كتاب الأصفر (كتاب مفقود ينقل عنه الإمام السالمي بالواسطة)
34. مختصر الخصال
35. مسند الإمام الربيع
36. مشارق الأنوار
37. معالم الدين
38. منهج الطالبين
39. النيل وشرحه
40. الهميان
41. شرح لامية الأفعال للقطب
42. أنوار العقول
43. بهجة الأنوار
44. شرح عبد العزيز الثميني على النونية

وقد جاءت نتائج تحليل كتاب المعارج للقيمة المذكورتين مؤكدة للدراسات السابقة، ففي معرض دراسة حمدون لشخصية الإمام السالمي التاريخية وصف ما تميز به معارج الآمال بقوله: "... حصر الأقوال والتوسع في سردها ونسبتها لأصحابها" (حمدون، 1992)، ونص هرموش على منهج الإمام السالمي بقوله: "انتهج السالمي في كتابه معارج الآمال نهج الفقه المقارن، فقد ملأ الكتاب بذكر أقوال الأئمة المجتهدين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، وفي مواضع عديدة يذكر الإمامية" (هرموش، 2015)، وخلصت دراسة الراشدي عن المعارج إلى أنه: "أودع فيه المؤلف رحمه الله كثيرا من المسائل الفقهية وأقوال العلماء سواء كانوا من الإباضية أو من غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، فهو يعتبر بحق من الموسوعات الفقهية المقارنة" (الراشدي،1994)، وفي دراسة الجحافي لترجيحات الإمام السالمي في المعارج قال عن نقل الإمام السالمي عن غيره: "أمانته العلمية عندما يسرد أقوال المذهب الإباضي أو المذاهب الإسلامية في المسائل إلى أصحابها" (الجحافي، 2018)، وفي دراسة السيابي ذكر عن الإمام السالمي في عزو الأقوال إلى أصحابها: "... سرد الأقوال في المسألة مع عزوها إلى أصحابها، فعندما يعرض مسألة من المسائل فإنه يورد ما في تلك المسألة من أقوال وهو في ذلك لا يغفل في حدود مصادره قول مذهب من المذاهب، وهو لا يقتصر في ذلك على أقوال المذهب الإباضي بل ينقل أقوال العلماء من المذاهب الإسلامية خصوصا أقوال أئمة المذاهب"، وقال في موضع آخر: "سمة المقارنة في البحث ليست مما تفرد به الإمام السالمي في مدرسة الفقه الإباضي. . إلا أن مظهر التجديد عند الإمام السالمي حيال هذه السمة هو ذلك التوسع غير المسبوق من السابقين في النقل عن المذاهب الإسلامية المختلفة" (السيابي،2004).

أما الأوصاف العامة التي وصفت بها كتابات الإمام السالمي بما يعود بالصلة إلى القيميتين فهي كثيرة ومن بينها ما كتبه شريفي من أن: "المطلع على أغلب كتب الإباضية ومنها كتب السالمي يلاحظ فيها إيراد أقوال الإباضية ومخالفيهم جنبا إلى جنب، حتى أن من ليست له دراية بمذاهب العلماء قد لا يميز بين إباضي وغيره" (شريفي،2013)،

ISSN: 2706-6495

ومما ذكره سماحة الشيخ الخليلي عن الإمام السالمي في مصنفاته أنه واسع الاطلاع لا يأنف أن يستفيد من أي أحد كان، عني بمطالعة ما ألفته الفرق المتعددة، وذكر الريامي عن مدونات الإمام السالمي أن المطلع عليها يجدها تحمل أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة.. . وكان يستفيد من العلماء البارزين، في شتى المجالات كاعتماده على الرازي في التفسير...، ولأن القيمتين المشار إليهما يمثلان الأمانة العلمية في النقل والتثبت والتوثيق، فإن هذا الوصف العام أي تحلي الإمام السالمي أو مصنفاته بالأمانة العلمية كان حاضرا عند من كتب عنه أو عن مؤلفاته (الناعبي، 1994،الخليلي، 2012، الدسوقي، 1998)

والحقيقة أن ما نجده من عناية لدى الإمام السالمي بكتب غير المذهب وعلماء غير المذهب بالنقل عنهم ليست سمة اختص بها الإمام السالمي وحده في المدرسة الإباضية، بل هي الطابع العام الذي يظهر في مصنفات الإباضية على مر التاريخ، ومن ذلك تعليقات لأبي مالك غسان بن محمد الصلاني من علماء القرن الثالث الهجري على كتاب المناهي للحكيم الترمذي في الحديث وهي غير مطبوعة، علّق فيه على مواضع قليلة، وعناية أبي الحواري من علماء القرن الثالث والرابع الهجري بتفسير مقاتل، وتأليفه كتاب الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية وهو كتاب مطبوع، وأصله اختصار لتفسير مقاتل، وتفسير هود بن محكم الهواري من علماء القرن الثالث الهجري حيث اعتمد في تفسيره اعتمادا كليا على تفسير ابن سلام المتوفى سنة 200هـ، كما ذكر ذلك محقق الكتاب بلحاج (1990)، حتى قيل عنه بأنه مختصر لتفسير ابن سلام البصري' وهو كتاب مطبوع، أما أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي من علماء القرن الرابع الهجري فقد اعتنى بكتاب الإشراف للعلامة ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري من علماء الشافعية في القرن الرابع الهجري المعروف، وهو كتاب في الفقه المقارن علق عليه وأضاف رأي المذهب الإباضي وضمنه بعض ترجيحاته، (الكدمي، 2011) والناظر إلى كتاب الجامع لابن بركة وما ضمن جامعه من فقه مقارن ذكر فيه الإمام الشافعي ذكرا جاوز الثمانين مرة، مع عدم إغفال لبقية المدارس كالحنفية ممثلة في ذكر المدرسة أو الإمام أبي حنيفة أو صاحبيه التي جاوزت المائة مرة، والمالكية ممثلة في الإمام مالك، والمدرسة الحنبلية ممثلة في الإمام أحمد بن حنبل، والمدرسة الظاهرية ممثلة في مؤسسها داود الظاهري، ومن الكتب التي نص صاحب الجامع على مطالعتها وهي لعلماء من غير المذهب الإباضي كتاب "اختلاف الفقهاء" للطبري الذي هو معدود من الشافعية نظرا لباكورة تكونه الفقهي قبل أن ينفرد بمذهبه (ابن بركة، د.ت)، ومن علماء القرن السادس و السابع الهجري عثمان بن أبي عبد الله الأصم الذي علق على كتاب الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي وهو غير مطبوع، وكتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، الذي عاش بين القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري، وهو كتاب مطبوع اعتمد على كتاب الحيوان الكبرى لأبي البقاء كمال الدين الدميري الذي عاش بين القرنين الثامن والتاسع الهجري، وللشيخ جاعد أيضا تعليقات بين تأييد وتفسير وتبيين لما ورد في المهلكات والمنجيات من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ولا تزل هذه التعليقات مخطوطة، ومن ذلك كتاب جامع الشمل لمحمد بن يوسف أطفيش المشهور بالقطب، وهو كتاب جمع رواياته من كتب المخالفين له في المذهب ليتمم به مالم يرد في كتاب مسند الإمام الربيع، حيث قال آخر الأحاديث: "تم الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مجموعا من روايات المخالفين لتتم به الفائدة" (أطفيش، 1984)، وترى بعض الدراسات أن جامع الشمل إنما هو عمل القطب في الجامع الصغير للسيوطي (مكتبة القطب، 2013)، وإن كان قد استفاد من كتب الحديث أي أن أصل مادته هي الجامع الصغير، وقد ذكر محقق الكتاب ما يزيد على عشرين مصدرا للقطب التي اعتمدها لجمع أحاديث كتاب جامع الشمل منها: صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وحلية أبي نعيم ومستدرك الحاكم ومسند الفردوس للديلمي وسنن الدارمي وسنن ابن ماجة وأبي داود

والترمذي، ومن ذلك تحقيق أبي إسحاق اطفيش وتصحيحه لجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتصحيحه لكتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن[1].

كما أن أقوال المخالفين لهم في المذهب حاضرة في تدوينهم المقارن، وربما يرجحونه على رأي عالم من علماء المذهب تبعا للدليل بعيدا عن التعصب، ففي كتاب المدونة للخراساني في القرن الثاني الهجري ذكر لآراء من لم يعرف عنهم أنهم منسوبون إلى المذهب الإباضي من فقهاء المذاهب الأخرى بلغت أربعين رأيا (البوسعيدي، 2000)، ويرى البوسعيدي أن المدونة فتحت الباب أمام الفقه المقارن ليجد مكانه في تدوينها في وقت مبكر وليكون منهجا لعلماء هذه المدرسة يقفون فيه أثر المدونة، بل في المدونة تبن لرأي إبراهيم النخعي من قبل عبد الله ابن عبد العزيز من الإباضية، أحد من كان يأخذ عنهم صاحب المدونة رواية آراء أبي عبيدة الإباضي.

إن مثل هذا الانفتاح العلمي على الآخر بتتبع آرائه ومناقشتها، وربما تبنيها، بالإضافة إلى الاستعانة بكتبه من شأنه أن يضيق الهوّة بين المختلفين، ويعرّف كلا بما عند الآخر، فلا استغراب من أن لا يجد الإمام السالمي ابن هذه المدرسة أي حساسية من النقل عن الآخر أو مناقشة آرائه أو تتبعها خاصة بعد أن تيسرت له من المراجع بعد رجوعه من الحج ما لم تكن قبلا متيسرة، وبعد أن التقى بعلماء من غير مذهبه، ووقعت بينه وبينهم مناقشات فيما فيه الخلاف بين المذهب الإباضي ومذاهبهم، بل مناظرات متكررة، وقد نصّ الإمام السالمي في كتابه تحفة الأعيان على ذلك: "وكنت قد اجتمعت في مكة برجال من علماء قومنا، وكان رجل منهم يقال له الزبير بن علي الأصغر، ولمّا سمع بوصولي أتى إلي في بيت الرباط، وسألني عن أصول المذهب وفروعه وأهله ومحله، فشرحت له ذلك شرحا وافيا كافيا ...ثم بقي يتردد علي مرارا ويناظرني في الخلاف الواقع بيننا وبينهم، وكان رجلا أديبا حسن الجدال ذا ذكاء وفطنة، لا يكابر الحجة إذا رآها، وكان هو السبب في الاجتماع بعلماء الآفاق في ذلك العام" (السالمي، 1997).

وقد ساعد على هذا الانفتاح والاقتراب من الآخر تكالب المستعمرين على خيرات المسلمين، فإن الهم الذي بات يؤرق المسلمين هو العدو المشترك، فقاموا يناهضون ويذبون عن حمى الإسلام، وقد أدركت بصيرتهم ضرورة وأهمية اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، والبعد عن العصبية المذهبية، وهذه سمة لا تخفى في شخصيات الحراك الإصلاحي في الأمة خصوصا فترة الاستعمار التي عايشها الإمام السالمي، يقول أحمد درويش: "وقد كانت قضايا وحدة كلمة المسلمين والنهوض بأمة الإسلام وتحذيرها مما يحدق بها من خطر الاستعمار قواسم مشتركة في تلك الحقبة... ينتمي الإمام السالمي إلى طبقة زعماء الإصلاح من العلماء المسلمين التي عرفها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ... أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده والسيد رشيد رضا"(درويش، 1992).

اتباع الدليل: نقد آراء علماء مذهبه تبعا للدليل

جاءت هذه القيمة في الترتيب الخامس من حيث كثرة الورود في كتاب طلعة الشمس مقارنة بغيرها من قيم الموضوعية في التدوين، فقد وردت (12) مرة، أي تكررت بمتوسط قرابة مرة في كل وحدتين من وحدات الكتاب البالغة (285) وحدة،

[1] كان ذلك سنة 1940م عندما أسندت إليه وزارة الداخلية مهمَّة الإشراف على قسم التصحيح بدار الكتب المصرية، ينظر الطبعة الثانية للتفسير مقدمة أحمد عبد العليم البدوني المؤرخة ب16 محرم 1372هـ/ 6أكتوبر 1952م، وبعض مقدمات أبو إسحاق إبراهيم أطفيش على أجزاء الطبعة كالجزء الثالث المؤرخ ب 1376هـ شهر شعبان الموافق 1957 شهر مارس

ISSN: 2706-6495

بينما جاءت في الترتيب السادس في كل من كتابي المعارج وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، وقد تكررت في كتاب المعارج (114) مرة بمتوسط مرة واحدة في كل وحدتين من وحدات الكتاب البالغة (2085) وحدة، وفي شرح الجامع الصحيح تكرر ورودها (30) مرة، أي بمتوسط قرابة مرتين في كل وحدة من وحدات الكتاب البالغة (715) وحدة.

وقد تعددت صور هذه القيمة في كتب الإمام السالمي مع اشتراكها في كونها تعقبا أو استدراكا يقتضي تضعيف القول أو استبعاده أو نقض استدلاله أو انتقاد موقفه أو بيان أنه خالف الأولى أو الأنسب، وكذا بالنظر إلى الألفاظ التي استخدمها في استدراكاته وتعقبه تفاوتت في الشدة بحسب الموقف الذي يتعقب فيه، وفي الوقت الذي نجد أن الإمام السالمي نفسه ينتقد التشدد الذي لا يرى له مبررا فإنه يشتد في تعقبه حينما يكون المقام مقام انتصار للسنة بحيث خالف الرأي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الألفاظ التي استخدمها الإمام السالمي وهو ينتقد أصحابه فمنها ما كان من نحو"ليس بشيء"، ومنها الوصف بالغرابة أو العجب، ومنها نفي أن يكون له وجه، ومنها مجانبة الصواب كقوله: "لم يصب"، ومنها "فيه نظر"، ومنها "لا حجة له"، أو "لا دليل فيه"، ومنها "باطل"، ومنها "غير صحيح"، أو الوصف بالضعف، أو الخفاء، أو أنه "لا معنى له"، أو وصف القول بأنه "غير مسموع"، أو مردود لأنه أمر لم يعهده الشرع أو ألغاه الشرع، وألطفها "لا ينبغي".

ومن المواقف التي استدرك فيها الإمام السالمي على علمائه نكير أبي سعيد الكدمي على المخالفين أن الزيادة في أجناس الربا ربا ولو لم يكن نسيئة، وقد عدّ أبو سعيد الكدمي هذا الرأي من الأصول الفاسدة عند المخالفين، فجاء في طلعة الشمس: "والمسألة اجتهادية ... وإن شدد فيها الإمام الكدمي رضوان الله عليه، حتى عدها من أصولهم الفاسدة" (السالمي،2010أ) ، ويظهر انتقاد الإمام السالمي أن يكون التشدد في غير موضعه في ثنايا كتاباته، ففي المعارج: "... ما صرّح به الشيخ أبو محمد من تهليك الساجد على الصوف في كل صلاة إلى أن مات جهلا مع أن المسألة من مسائل الاجتهاد لا يصح التهليك فيها" ، أو أن يكون الحكم مبالغا فيه ومن أمثلة ذلك قوله: "وقد بالغ حاجب رحمه الله في قوله من أصاب امرأته في رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" (السالمي، 2010ب)، وفي شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: "وكان الربيع بن حبيب من المتشددين حتى قال: على من دخلها بغير إحرام دم يهريقه، إلا الحطابين والبقالين، وعليهم أن يطوفا قبل أن يخرجوا من مكة، وأنت خبير أن العمرة لا يجب تكرارها إجماعا فلو قلنا بوجوب الإحرام على كل من دخل مكة لوجب القول بوجوب تكرارها مرارا عديدة ولم يقل بذلك أحد ..." (السالمي، 2004)، وقال بعد أن ساق قول صاحب الإيضاح بوجوب الفرق إن بلغ الشعر في طوله أربعة أصابع وإن حازت ثلاث شعرات من ناحية إلى ناحية أعاد صلاته: "... وهو تشديد شديد وإن سلمنا وجوب الفرق فلا دليل على النقض"(السالمي، 2004).

أما تعقبه لآراء أصحابه إن كان الأمر متعلقا بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو الحديث النبوي فلا تبدو فيه رعاية لمكانة العالم أو منزلته؛ إذ منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل أحد، ومهما اعتذر العالم بالآثار فإن الإمام السالمي يتهم الأفهام في هذا المقام: "ولم يفهم الشيخ حبيب فأجاز التختم بالذهب لبسا وحملا فيما عدا الخنصر من اليد اليسرى، قال وهو المحرم، قال: وأما في سائر الأصابع من اليد اليسرى واليمنى فلا يحرم ذلك لا حملا ولا لبسا ... ولعمري إن هذا ليس من المحفوظ في شيء لكن لم يفهم ما وقف عليه من آثار المسلمين، وكأني به قد اطلع على مسألة أبي محمد فلم يفهم منها مراده فتأولها على عكس معناها، وكذلك نقله عن سليمان بن مظفر ليس من الحجة في شيء وإن كان ثقة... وهو تأويل باطل ترده نصوص الأحاديث" (السالمي، 2010ب).

وتعقب عثمان بن أبي عبد الله الأصم في قوله بعدم جواز قول اللهم رب هذه الدعوة التامة: "وهو لعمري ظاهر البطلان متهدم الأركان بعيد عن الصواب... فإن جواز ذلك وردت به السنة المطهرة فلا وجه لمصادمتها" (السالمي، 2010ب)، وانتقد أبا نبهان والمحقق الخليلي على مكانتهما في المذهب فقد كانا يعيدان الأذان بنفسيهما ثم يقيمان لئلا يقيما وليسا بالمؤذنين: "وهذان الشيخان هما أجل علماء المتأخرين فأرادا أن يكون المؤذن هو المقيم فوقعا في نهي آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الإمام مؤذنا، وأيضا فليس من السنة تكرير الأذان مرتين إلا في الفجر" (السالمي، 2010ب)، وقال فيمن منع قول أعوذ برضاك من سخطك: "وهو منع لا يُسمع لأنه مخالف للنص الصريح، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من كل أحد" (السالمي، 2004).

والإمام السالمي في مناقشاته تعقب أصحابه وانتقد عليهم ما لحظه من عدم انضباط بعض احتجاجاتهم، ومن ذلك منع أبي سعيد أن تؤم المرأة النساء كونها لا تجب عليها الجماعة، ومع اعتراض الإمام السالمي على هذا الرأي بأن رفع الوجوب لا يقتضي رفع الجواز غير أنه قال عن أبي سعيد: "عفا الله عنه اختار في موضع آخر إمامة الصبي إذا عقل لئلا تتعطل الجماعة، ومن المعلوم أنه لا جماعة على الصبي، بل ولا صلاة حتى يبلغ، فلو كان في رفع الوجوب رفع للجواز لامتنعت إمامته"(السالمي، 2010ب)، وقد تعقب القطب في تجويزه الدعاء بزوال عذاب القبر عن المتبرأ منه، ثم إنه عاب عليه مناقضته نفسه في أن الضغطة في القبر تمحيص من الذنوب فكيف تكون للصبي ولا ذنب له(السالمي، 2010ب)، وتعقب رأي أبي محمد بن بركة في قوله بعدم جواز تطويل الإمام في القراءة مراعاة للداخل؛ لأنه يعتبره عملا ليس من الصلاة،: "وهذا مناقض لما مر عنه من جواز التخفيف لأمر حادث، ومن المعلوم أن التخفيف عمل أيضا"(السالمي، 2010ب).

والإمام السالمي عندما يتعقب استدلالا استدل به أحد أصحابه فإن هذا لا يعني أن يكون له موقف مغاير في حالة أن النقاش كان بين أصحابه وغيرهم من أهل المذاهب، فقد قوّى استدلال أهل الظاهر على ابن بركة: "... وأما استدلال أبي محمد بقوله صلى الله عليه وسلم: "حكمي على الواحد حكمي على الجميع" فلا يسقط احتجاج الظاهرية المذكور ... فالعموم مع أهل الظاهر في هذا المعنى وإن ادعاه ابن بركة"(السالمي، 2010ب).

واعترض الإمام السالمي في عدد من المواضع على ابن بركة من أصحابه ادعاء الإجماع حيث لا يوجد إجماع بين العلماء، وانتقد ادعاء الإجماع وجعله دعوى لا محل لها مع وجود الخلاف(السالمي،2004، السالمي، 2010ب).

إن هذه المنهجية التي سار عليها الإمام السالمي في تعقب أصحابه وتغليطهم متى ما كان الدليل لا يسعفهم هي نفس المنهجية التي ظهرت في كتابات أوائل الإباضية، ومن ذلك ما جاء في المدونة لأبي غانم الخراساني في القرن الثاني الهجري: "قال محبوب: سئل الربيع بن حبيب عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق، فأنكرت المرأة، قال: إن كان له بينة وإلا فيمينها بالله ما دفع إليها شيئا، وقد بانت منه. قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، هذا غلط من محبوب عن الربيع، لا تبين منه امرأته" (الخراساني، 2006)، وفي موضع أيضا: "قلت: فرجل وضع تحت فراشه درهمين، فقال إن كانا ذهبا فامرأته طالق، فوجد أحدهما. قال محبوب: يحنث. قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم هذا غلط من محبوب، لا تطلق امراته حتى يذهبا جميعا"، وفي موضع آخر تعقب ابن عبد العزيز رأي المؤرج القائل في رجلين أبصرا طائرا فقال أحدهما إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وقال الآخر إن لم يكن حماما فامرأتي طالق، قال أبو المؤرج لا يقرب كل منهما زوجته: "قال ابن عبد العزيز: لا أرى قول أبي المؤرج شيئا" (الخراساني، 2006)، وفي جامع ابن بركة تعقبٌ من مؤلفه لآراء أصحابه -بعد أن يسوقها- بعبارات من نحو: "وهذا قول عندي فيه نظر"، وقوله: "وفي نفسي أيضا من هذه المسألة لأن فيها نظرا"(ابن بركة، د.ت)،

ومثلها في كتاب الضياء، وفيه أيضا ترك لقول أبي عبيدة لمخالفته الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال صاحب الضياء: "والروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على العدول عن قول أبي عبيدة ... والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة"(العوتبي، 2015).

وقد لحظ الباحثون ما امتازت به كتابات الإمام السالمي من حيث اتباعه الدليل وتعقبه أصحابه، حتى ولو كان من يتعقبه شيخا من شيوخه، فقد ذكر الصوافي عن الإمام السالمي مخالفته شيخه ماجد بن خميس العبري في إبطال وصية قراءة القرآن على القبور وأنها بدعة (الصوافي، 2012)، وذكر حمدون السالمي ما اتسمت به كتابة السالمي من ذكره أقوال علماء راسخين في العلم معترف لهم بالفضل"غير أنه يعقب عليها ويردها إذا رأى ضعف حجتها" (حمدون، 1992)، ووصفه الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري في مقدمة كتاب جوهر النظام بحرصه على اتباع السنة " فما وافقها قبله وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب به وجه الحائط، ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم" (السالمي، 2006)، وفي تعليقات الإمام السالمي على كتاب خزائن الآثار في كشف معادن الأسرار لموسى البشري نماذج لتعقب الإمام السالمي لصحاب الخزائن ومنها وصفه بالغشم، أو ليس بشيء (السالمي، 2002)، ووصفه محقق كتاب تحفة الأعيان لمؤلفها الإمام السالمي أن الإمام السالمي لم يكن ناقلا بل ممحصا للخبر فربما رد الأخبار التي يوردها المؤرخون ولو كانوا من أصحابه للشك في صحتها مستندا إلى ما قرره الإمام السالمي نفسه من منهج في كتابته لتحفة الأعيان (السالمي، 1998)، وأفرد الجابري مطلبا ذكر فيه المواضع التي خالف فيها الإمام السالمي الشيخ الصائغي، وقد تضمنت بعضها تعقبا فيه إغلاظ خاصة في مسألة أن المقيم إن لم يكن ثقة أقام الإمام سرا عنه، أو تضعيفا لآراء الصائغي، أو ردا للرأي لعدم استناده على دليل من الكتاب أو السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ونص أحمد الجابري على ما اتصف به الإمام السالمي من طلب الدليل دون الالتفات إلى القائل حتى ولو كان قول صحابي أو علم من أعلام مذهبه (الجابري، 2011)، واتفق الإسماعيلي مع الدراسات السابقة التي نصت على تعقب الإمام السالمي للصائغي وذكره لعيوب منظومة الصائغي (الإسماعيلي، 2011)، وفي دراسة السيابي لكتاب المعارج أكد على أن الإمام السالمي"يرد ما لا يقبله معقبا ومفندا وإن كان من أحب حبيب لديه" (السيابي، 2004)، وهذا ما أظهرته أيضا دراسة الجحافي لشرح الجامع الصحيح من تعقب الإمام السالمي للإمام الربيع بين حبيب (الجحافي، 2002).

اتباع الدليل: الرجوع عن رأي سبق أن رآه أو التعديل فيه بناء على الدليل

وردت هذه القيمة في كل من كتاب طلعة الشمس وشرح الجامع الصحيح في الترتيب الثامن من حيث كثرة الورود، بينما جاءت في كتاب المعارج في الترتيب الثاني عشر، وقد بلغت مرات ورودها في كتاب طلعة الشمس (6) مرات، بينما وردت في المعارج مرتين، ولم ترد في كتاب شرح الجامع الصحيح.

لقد اقتصر الباحث في هذه الدراسة على ما ينص عليه الإمام السالمي نفسه من تراجع عن أقوال قال بها سابقا، ولذلك فإن ما تراجع عنه الإمام السالمي من أقوال لم ينص فيها بنفسه على تراجعه غير داخلة في العدّ السابق، ومن هنا لم تظهر هذه القيمة في الترتيب كغيرها من القيم، فالمواضع كلها سبعة مواضع (5) منها في طلعة الشمس، كلها كانت تراجعا عمّا نص عليه في النظم من نحو تراجعه عن القول الذي ذكره في النظم من أن العموم يجوز تخصيصه حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة، فقال في الشرح بجواز لك وإن لم يبق إلا واحد: "وهذا المذهب هو أصح المذاهب وإن كنت ذكرت في النظم غيره"، وذكر أيضا في النظم القول بأن عدم الاطراد في المجاز مبني على اشتراط نقل أفراد المجازات واعتبار شخص العلاقة لا نوعها، بينما صحح في الشرح اعتبار نوع العلاقة فقط"وقد جريت بذكره في النظم مجرى جمهور الأصوليين والصواب عدم ذكره"،

ISSN: 2706-6495

وقال أيضا: "وقولي في النظم لكنه باثنين في الصحيح ... وقد ظهر لك أن الراجح خلافه"، فقد رجح في الشرح أن تعديل الرواة مقبول من واحد بينما ذكر في النظم اشتراط الاثنين، وفي مسألة قبول المرسل رجح قبوله من العدل مطلقا في الشرح بخلاف النظم فقد قصره على ما كان من الصحابي أو التابعي وأئمة نقل الحديث فقط: "وهذا القول وهو أن مرسل العدل مقبول مطلقا هو الصحيح عندي... وإن كنت صححت في النظم غيره"، وتراجع عما في النظم من موافقة ابن الحاجب في القول بأنه لا يصح أن تكون العلة عدما في الحكم، فلا يعلل لحرمة عقوبة من لم يسكر بعدم السكر، لأن العلة في تحريم عقوبته كونها ضررا غير مستحق، وقد رجح في الشرح الذي هو كتاب الطلعة أن الأمر العدمي يصح أن يكون علة فقال: "ما في النظم مبني على ما ذكره ابن الحاجب، وقد عرفت وجه بطلانه، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور"(السالمي، 2010أ)، أما الموضعان الذان وردا في كتاب معارج الآمال فالموضع الأول كان تراجعا عما ذكره في النظم (مدارج الكمال) حيث قال بعدم القضاء في صلاة الجنازة في النظم، لكنه في الشرح رأى الدخول والقضاء فقال: "والصحيح جواز الدخول ثم القضاء خلافا لما قلته في النظم"، والموضع الثاني كان تراجعا عما رجحه في كتابه مشارق أنوار العقول حيث قال بأن الزكاة على الفور في معارج الآمال بينما رأى قبل ذلك أنها على التراخي في مشارق الأنوار فقال: "لأن تأكيد الزكاة والتشديد فيها يؤكد الفورية فيها... ثم إن تأملت ما يترتب على التأخير من المفاسد الدينية والدنيوية ظهر لك رجحان القول بوجوب التعجيل ...فأما ما أجبت به في المشارق فذلك أمر مبني على التوسعة الدينية" (السالمي، 2010ب).

تغير اجتهاد المجتهدين أمر معهود بين العلماء، وقد نص الإمام السالمي نفسه على هذا المعنى تعقيبا على عثمان بن أبي عبد الله عندما تعجب من رأي أبي محمد في تغير رأيه فقال: "ولا عجب في هذا فإنه بشر، والمجتهد يتغير اجتهاده إذ هو ليس وحيا يوحى، ولا تناقض بين قولي المجتهد إلا إذا قال قولين متناقضين في قضية واحدة في شخص واحد في وقت واحد، فأما إذا اختلف الشخصان أو الوقتان فلا تناقض لاحتمال اختلاف الأحوال بين الشخصين وتغير الاجتهاد في الوقتين" (السالمي، 2010ب).

وقد أثبتت الكتابات الإباضية في وقت مبكر تغير آراء علمائها، ففي المدونة للخراساني في القرن الثاني الهجري تغير رأي أبي عبيدة فيمن مرض في رمضان حتى أقبل عليه رمضان القادم: "وأخبرني محبوب عن الربيع أنه حدثه عن أبي عبيدة أنه قال يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول، قال أبو المؤرج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة في أول زمانه إلا أنه رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقنا عليه ما وصفت لك، أنه يصوم هذا الداخل عليه ثم يقضي الأول بعده" (الخراساني، 2006م)، وقد ذكر الشيخ القنوبي بعضا من المسائل التي خالف فيها أبو عبيدة الروايات التي رواها ،(القنوبي،1417) وفي كتاب الجامع لابن بركة في القرن الرابع الهجري "والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام، وروي أنه رجع عن ذلك" (ابن بركة، د.ت).

وما تقدم من مواضع صرح فيها الإمام السالمي بتراجعه عن رأي قد اختاره قليل في مقابل ما لم يصرح به ورصده الدارسون بالنظر إلى بقية كتبه، فقد أفرد الشيخ القنوبي (1417) في كتابه قرة العينين مبحثا في تغير اجتهاد الإمام السالمي بعنوان"ذكر بعض المسائل التي اختلف فيها اجتهاد الشيخ-رحمه الله تعالى-"، مثل فيه بست عشرة مسألة تغير فيها اجتهاد الإمام السالمي، ومن بينها مسائل في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع وإن لم يكن نص من الإمام السالمي فيها على التغيير، وكذا أفرد السيابي (2004) في دراسته للمعارج مبحثا مماثلا، وقال قبل ذلك: "فهو منقاد للحق أينما رآه فلا يمنعه رأي رآه في وقت أن يرجع عنه إذا رأى غيره خيرا منه"، وقال الحوسني (2006) في دراسته للمشارق: "وقد رجع الإمام نور الدين نفسه عن فتاوى أفتى بها سابقا وتبين له بعد ذلك الصواب في غيرها"،

ISSN: 2706-6495

ورصد محققو كتاب مشارق الأنوار سبعة مواضع تغير فيها اجتهاد الإمام السالمي في المشارق عن غيره من الكتب (الصوافي وآخرون، 1998)، ورصد البحري (2004) موضعا تغير فيه اجتهاد الإمام السالمي في آرائه الأصولية.

اتباع الدليل: موافقة المخالف تبعا للدليل

الإمام السالمي وهو يستعرض الأدلة ويناقش الأقوال بتجرده للدليل لم يجد غضاضة أن يرجح رأيا اقتضاه الدليل ولو كان القائل به مخالفا له في المذهب، وقد وردت هذه السمة من سمات الموضوعية في التدوين في كتاب طلعة الشمس (5) مرات، و وردت في كتاب المعارج (9) مرات، و وردت في شرح الجامع الصحيح (5) مرات.

والأعداد التي رصدتها هذه الدراسة خاصة بترجيح الإمام السالمي لأقوال مخالفيه بالنص على ذلك مباشرة بعد ذكر آرائهم، ولا يدخل فيها ترجيحاته التي ترد في ثنايا كتبه ويوافق فيها المخالفين، ولأن الإمام السالمي تابع دليل لا تعنيه موافقة من يوافقه أو مخالفة من يخالفه فقد خالف رأي جمهور أصحابه في مسائل عدة، أفرد لها الشيخ القنوبي (1417) مبحثا في كتابه قرة العينين ومثل لها ب(13) مسألة، وقد تبين سابقا كيف أنه انتقد بعض أصحابه وتتبعهم، واشتد عليهم فيما يرى أنهم خالفوا فيه السنة النبوية.

اختلفت ألفاظ الترجيح عند الإمام السالمي في ترجيحاته لآراء العلماء المخالفين له في المذهب، فقد ترد بلفظ الصحيح، أو الحق، أو المختار، أو استظهار الصواب، ومن ذلك ما ساقه في معرض ذكره لأحكام الجمع والجنس المعرفين بلام الجنس إن لم يتعين فيهما العهدية أو الجنسية وكان محتملا لهما فأيهما أولى بالحمل عليه هل الجنسية أو العهدية، صحح رأي التفتازاني صاحب التلويح على رأي البدر الشماخي من أهل مذهبه فقال: "وقيل إن حمله على الجنسية أولى، وإليه ذهب صاحب التلويح وغيره وهو الصحيح.. . فما احتج به البدر –عفا الله تعالى عنه- في ترجيح العهدية لا يقاوم ما ذكرناه"(السالمي، 2010أ) ، وبعد أن ذكر مقتضى قول المقرّ: لفلان عليّ درهم فدرهم، في معرض ذكر دلالات حرف الفاء، ذكر رأيا للحنفية بأن الفاء بمعنى الواو ويقتضي الجمع بينهما فعليه درهمان، ثم ذكر رأي الشافعي بأنه يلزمه درهم، ثم قال: "والقول الأول من القولين هو الصحيح" (السالمي، 2010أ)، ورجح رأي أبي علي وأبي هاشم وأصحاب الشافعي أن الزيادة ليست بنسخ بعد ذكره الخلاف في الزيادة في العبادة إن كانت جزءا مشترطا هل هي نسخ أو لا، فقال: "ليست الزيادة بنسخ مطلقا ... وهو الصحيح عندنا" (السالمي، 2010أ)، وقال في مسألة انتفاع الواقف بالوقف الخاص على النفس: "لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم وهو الصحيح" (السالمي، 2004)، ومن تعبيره بالحق عن الراجح قوله في ترجيح رأي ابن عبد السلام عندما رأى رجل في المنام أن النبي صلى الله عليه وسلم يدله على ركاز ويعفيه من الخمس، فألزمه العز بن عبد السلام بالخمس: "والحق عند ابن عبد السلام" (السالمي، 2004)، وقال بعد ذكره رأي الإمام مالك في حمل الذهب والفضة على بعضهما: "وهو عين ما قاله مالك، وعندي أنه حق" (السالمي، 2010ب)، وقال بعد ذكر رأي الرافعي والروياني والقفال في أن رجيع السمكة طاهر: "قلت وهو الحق، بل لا وجه للقول بغيره في المذهب" (السالمي، 2010ب)، ومن استظهاره الصواب لرأي المخالف ما جاء في الطلعة بعد ذكره رأي الحنفية وحكايتهم الإجماع على قبول مرسل الصحابي: "وكلام الشافعية وغيرهم يقتضي إطلاق الخلاف في مرسل الصحابي وغيره، لكن نقل الإجماع من الحنفية على قبول مرسل الصحابي ظاهر الصواب، فلا ينبغي الخلاف فيه"(السالمي، 2010أ)، وقد عبر بلفظ المختار عند ذكره لصلاة الكسوف هل هي بأربع ركوعات أو بركوعين، فخالف المحشي وصاحب الإيضاح من أهل مذهبه، ورجح القول بالركوعين وأنه كصلاة الفجر موافقا الجمهور ومالك والشافعي وأحمد حيث أعقب النسبة قوله: "وهو المختار عندي" (السالمي، 2004).

ISSN: 2706-6495

لأن المجتهد لا يسعه إلا اتباع ما يتبين له من قوة الأدلة فلا عجب في أن يوافق مخالفا أو يخالف موافقا؛ لأن المدارك والأفهام والاستباطات منح تفاوتت، وفي الفقه الإباضي مألوف أن يخرج عالم عن رأي عموم أصحابه ويخالفهم في الرأي إن أداه اجتهاده إلى هذا الطريق، ففي المدونة لأبي غانم الخراساني في القرن الثاني الهجري فيمن قال طالق إن شاء الله قال: "هي طالق عند عامة أصحابنا، وأما أنا فلا أرى طلاقها هاهنا"(الخراساني، 2006م)، وبعد ذكر العبد الذي يشترى وعنده مال، أن ماله للمشتري مالم يشرطه البائع، "... فماله للمشتري، قال هكذا قولي في جميع ما ذكرت، قال وكذلك قال وائل ومحبوب رفعه إلى أشياخ قد سماهم لست أجدني أحفظ أسماءهم، قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا نأخذ بهذا القول، المال للسيد" (الخراساني، 2006م)، وفي كتاب الجامع لا بن بركة في القرن الرابع الهجري القول بإلقاء المتاع في البحر لتخليص الناس: "وقال بعض فقهاء مخالفينا ولعل ذلك قول الجميع منهم و وافقهم على ذلك أبو معاوية عزان بن صقر وغيره من الفقهاء من أهل عمان في قوم ركبوا سفينة ..." (ابن بركة، د.ت)، وابن بركة نفسه خالف رأي الإباضية في اشتراط الولي فقال: "وقال الشافعي ... وعنده أن النكاح إلى الأولياء لا إلى النساء ...قال أصحابنا نحو ما قاله الشافعي في أن عقد النكاح إلى الرجال دون النساء ... والذي عندي والله أعلم أن الخطاب ورد في ذلك بغير هذا المعنى لأن الله عز وجل أضاف التزويج إليها لا إلى الولي بهذه الآية فقال (أن ينكحن أزواجهن) فأضاف التراضي إلى الزوجين ولم يجعل لولي في ذلك حظا من الخطاب، والنظر عندي أن يكون للمرأة أن تزوج نفسها في كفء.." (ابن بركة، د.ت).

لفتت هذه القيمة أنظار عدد من الباحثين الذين درسوا كتب الإمام السالمي ومنهجيته، وتفاوتت العبارات بين وصفه باتباع الدليل ولو خالف أصحابه، أو بالنص على ترجيح آراء مخالفيه، فوصفه المرموري (2012) بقول: "ربما يختار تبعا للدليل ما يخالف الأكثر من أهل مذهبه"، وقال عنه السيابي (2004): "وفي ترجيحه الآراء المخالفة لأقوال علماء المذهب الإباضي وهو المذهب الذي ينتمي إليه في ذلك أعظم دلالة على تتبعه للدليل وتجرده من ربقة التعصب الأعمى"، و وصِفَت إحدى فتاواه التي خالف فيها شيخه العبري، والتي فيها عدم جواز الوقف بقراءة القرآن على القبور بأنها"بقيت فتوى وحيدة في عصرها تصارعها الفتاوى القائلة بالجواز"، ومن العلماء الذي كانوا محل إجلال وإكبار عند الإمام السالمي العلامة الصبحي، والذي لا يكان يذكره الإمام السالمي إلا بلفظ العلامة، وقد أشاد الإمام السالمي بالعلامة الصبحي وموقفه المناصر للسنة في أن الأولى بالإقامة المؤذن وليس الإمام، وقد نقل عنه في المعارج ما عيب عليه بأنه بهذا يوافق المخالفين من القوم في أخذه وانتصاره لهذا القول ونقل رده على هذا الاعتراض، "وقد تنبه لذلك العلامة الصبحي في زمانه، فكان مؤذنه هو الذي يقيم فعاتبه بعض إخوانه خوفا عليه أن يكون ذلك خلافا للمسلمين؛[2] لأنه من فعل قومنا" (السالمي، 2010ب) ، ثم ساق رده عليهم"... ونعلم أن قومنا يوحدون الله ويسمونه ويصفونه ويدينون له بدينه، فهل لنا أن نترك توحيد ربنا لفعل مخالفينا؟ كلا، والله لا نفعل، بل نوحده ونطيعه ولا نعصيه ولا نشرك به شيئا، على ذلك نحيا ونموت، وعليه نبعث إن شاء الله" (السالمي، 2010ب).

[2] يطلق الإباضية على أنفسهم لفظ المسلمين، ولا يعنون به أن غيرهم ليس مسلما، أو ليس من المسلمين، بل يعتبرونه مسلما له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم، وفي هذا السياق يُظهر كلام العلامة الصبحي في رده ما يبين من هم القوم المخالفين في نظر الإباضية، حين وصفهم بالدين وتوحيد الله، والدينونة له بأسمائه وصفاته.

ISSN: 2706-6495

اتباع الدليل: إعلاء مكانة الاجتهاد على التقليد

وردت هذا القيمة في كتاب الطلعة في الترتيب العاشر من حيث كثرة الورود فقد وردت (3) مرات، و وردت في كتاب المعارج (10) مرات، وكانت في الترتيب التاسع من حيث كثرة الورود، وأقل ورود لها كان في شرح الجامع الصحيح، فقد وردت مرة واحدة، وجاءت في المركز الثاني عشر مقارنة ببقية القيم.

لعل من أبرز عبارات الإمام السالمي في ذم التقليد وتقاعس الناس عن مسالك الاجتهاد ما ورد في كتابه طلعة الشمس عند تعريف علم أصول الفقه وبيان مكانته: "... لكن لمّا كان ذلك الذكاء القوي والفطنة والواقدة اللذان توصلوا بهما إلى وضع الأشياء في مواضعها معدومين في أهل زماننا، تعذر عليهم الوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها إلا بعد معرفة اصطلاحات الفنّ، وممارسة قواعده وضبط علله وقوادحه إجمالا وتفصيلا، وقد رغب عن ذلك كثير من أهل زماننا لجهلهم بما فيه من التحقيق وصعوبة ما فيه من التدقيق، فقصارى متفقههم حفظ أقوال الفقهاء، وغاية نباهة أحدهم رواية ما قاله النبهاء، لا يدرون غث الأقوال من سمينها، ولا خفيفها من رزينها، وقد حبسوا في التقليد المضيق عن فضاء التحقيق، وليتهم لمّا وقعوا هنالك عرفوا منزلتهم بذلك ولم يدع أحدهم منزلة ابن عباس، ويقول هلموا أيها الناس، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب العلم وأهلوه وبقي الجهل وبنوه"(السالمي، 2010أ).

وكم من المواضع التي لا يكاد يذكر فيها المجتهد إلا بين مكانته أو مهارته، ومن ذلك قوله: "وردّ بأن المجتهد لا إشكال في كونه أصح من الفروعي نظراً وأوقع، فيجب اعتباره لأنه ذو الاقتدار على استنباط الأحكام من أدلتها" "(السالمي، 2010أ)، وهو يعلن حق المجتهد في أن يصير إلى ما أدى إليه اجتهاده ولو خالف الجم الغفير: "... أما القادر على الترجيح والمتمكن من الاستنباط ففرضه هو ما أداه إليه اجتهاده، وإن خالف بذلك الجمّ الغفير""(السالمي، 2010أ)، وقال في وصف شأن المجتهد مقارنة بالضعيف المقلد: "الضابط للأدلة، الكثير الاطلاع على أحوال الشرع، الخبير باختلاف وقائعه" "(السالمي، 2010أ)، وفي معرض بيان أنواع الاختلافات الواقعة قضى بتصويب كل مجتهد وهو من قبيل الاختلاف المحمود فقال: "ونحوه نظير من قال كل مجتهد في الفروع مصيب" (السالمي، 2010ب)، وقال في القادر على النظر في دلائل القبلة: "... فيسمى اجتهادا وهو مقدم على التقليد"(السالمي، 2010ب)، وقال في الاجتهاد لتحديد القبلة: "... لما تقدم من وجوب تقديم الاجتهاد على التقليد"(السالمي، 2010ب)، وقال في تقديم معرفة لون الدماء في الحيض أولى من اتباع العادة من الأيام نقلا عن صاحب قواعد الإسلام: "...ولأن النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد" (السالمي، 2004)، وقال عند ذكر رأي ابن بركة أن حركة الماء في الغيث عند وقوعه كإمرار اليد: "وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء... فما في نفس أبي محمد يأتي على جميع ذلك، لأن العلة واحدة ولا بأس، فهو محل اجتهاد، وأبو محمد من أهل ذلك" (السالمي، 2010ب)، وقال عندما انفرد ابن بركة في رأيه القائل بأنه إذا لم يكن ماء كافيا للوضوء والاستنجاء أيهما يقدم، قال بالتخيير بينها: "والذي أوجبه نظر أبي محمد مذهب ثالث لم نجده لغيره، ولا بأس به، فالمقام محل اجتهاد" (السالمي، 2010ب)، وقال عن رأي أبي المؤثر في استحسانه لمن لا يكفيه الوقت للاغتسال والصلاة بأنه يتيمم ثم يصلي وبعدها يغتسل ويعيد الصلاة استحسانا، ومع عدم قناعة الإمام السالمي بهذا الرأي غير أنه أعقب اعتذاره لأبي المؤثر الاعتراف له بأنه من أهل النظر: "... ولمثله النظر العالي"(السالمي، 2010ب)، لكن القول إن كان لغير المجتهد استبعد الأخذ به وبين ضعف قائله وعدم أهليته، ومن ذلك عند ذكر رأي من فاتته القراءة في ركعات أن يأتي كل قراءة منها في نهضة يفصل بينهما بالانحطاط إلى ما دون السجود: "... إن صاحب هذا القول لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فليس هو من أهل التخريج حتى يؤخذ منه"(السالمي، 2010ب)،

ومن إعلائه مكانة الاجتهاد تعظيمه لمهمة المجتهد وجعلها من مهمات الأنبياء بل لهم فيها أعظم نصيب فقال: "... ولا شك أن استنباط أحكام الله، بطريق الاجتهاد، طاعة عظيمة شاقة، فوجب أن يكون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيها نصيب، لا سيما ومعارفهم أكثر وعقولهم أنور، وأذهانهم أصفى، توفيق الله وتسديده معهم أكثر"(السالمي، 2010ب).

وفي التراث الإباضي المدوّن في وقت مبكر إكبار لشأن الاجتهاد وذم للمقلدين في عبارات مختلفة، ومنها تصويب المخالفين لبعضهم، ففي كتاب المدونة للخراساني في القرن الثاني الهجري في الأمة تستبرئ بحيضتها يوم البيع عند البائع، هل يعتدّ بها أو تستبرأ بحيضة أخرى؟ "كذلك قلنا لك نحن لا يطأها ولا يقربها حتى يستبريها، وذلك أحب إلي، فإن فعل لم أقل أنه وطئ حراما؛ لأنه قد أجازه غيرنا من الفقهاء، ولهذه المسألة من المسائل أخوات يقول فيها صاحب القول قوله" (الخراساني، 2006)، ويظهر من السياق أن مسائل الاجتهاد فيها سعة فلا يضيق على من وقع في مسألة مختلف فيها كنحو هذه المسألة بالتحريم لوجود رأي بالإباحة لصاحبه ما يدلل به قوله، وكذا ورد فيها ما يفهم منه واقعية الاختلاف في الرأي ويدلل عليه ما وقع من السلف من اختلاف منهم في الرأي حيث لا نص ولا إجماع"وذلك كله اختلاف منهم في الرأي، ولم يكن اختلافا في كتاب ولا سنة ولا أثر مجتمع عليه إلا اختلافا في الرأي" (الخراساني، 2006)، وفي الجامع لابن جعفر من علماء القرن الثالث الهجري رفع للخطأ عن المجتهد إذا أخطأ في الفتوى، وصوابه مثاب عليه ، بل واعتذار للمخطئ المجتهد"إن اللحظ الذي لحظوه والرأي الذي رأوه على معنى الاجتهاد في حكم الحادث الذي يلونه خرج منهم على معنى الهفوة" (الإزكوي، د.ت)، وفي الجامع لابن بركة في الخلاف الواقع بين الصحابة وتصويب المخالف"فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم وكان المنقول عن بعضهم وترك المخالفة عن الباقين وهم حجة الله جل ذكره في أرض عباده، دل تركهم لمخالفة القائل منهم على تصويبه" (ابن بركة،د.ت)، وجعل من وجود المتشابه في القرآن لإعمال العقول بالتأويل أمرا لا بد منه اقتضت حكمة الله وجوده ليتفاضل العباد بينهم (ابن بركة،د.ت)، وكأن الاختلاف ضرورة لا بد منه، وفي مقابل إكبار الاجتهاد والمجتهدين وإعلاء شأنهم يرد الموقف السلبي من التقليد بالذم في مواضع من كتب التراث الإباضي (العوتبي، 2015، الكندي، 2016، الكندي، 2006م ، الوارجلاني، 1984).

وفي الدراسات التي تناولت منهج الإمام السالمي تأكيد على تحقق خصلة إعلاء مقام الاجتهاد والمجتهدين وذم التقليد، وقد وصف الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري في تعليقاته على كتاب جوهر النظام للإمام السالمي الإمام السالمي بأنه ينبذ التقليد فقال: "إن هذا وأمثاله مما يدل دلالة قاطعة على اعتماد المصنف نور الدين السالمي على اتباع السنة المحمدية وتقديسها والوقوف معها، ونبذ التقليد والتعصب ظهريا وإعطاء العقل حقه من النظر في أقوال المجتهدين" (السالمي، 2006)، ومن رعاية الإمام السالمي لمنزلة المجتهدين أنه لم يكن ليرضى أن يتقمصها من ليس لها، ومن ذلك ما سجله الشيبة ابن الإمام السالمي عنه "وله رسالة الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة، رد فيها على من ادعى العلم وتعاطى منزلة الاجتهاد من أهل زمانه" (السالمي، د.ت)، وقد لحظ الباحث الحارثي مكانة الاجتهاد عند الإمام السالمي من خلال ما اشترطه الإمام السالمي للاجتهاد والمجتهد، "وذلك حتى لا يتسلق للاجتهاد من ليس أهلا له" (الحارثي، 2012).

اتباع الدليل: استقلال الكاتب بالرأي تبعا للدليل ولو لم يجد ذلك الرأي عند غيره

وردت هذه القيمة (11) مرة، (7) منها في كتاب المعارج، و(4) منها في كتاب شرح المسند، ولم ترد في كتاب طلعة الشمس.

تقتصر هذه القيمة على المواضع التي ينص فيها الإمام السالمي على تفرده بالقول أو الرأي، وهو مع هذا لم يقصد التفرد ليخالف لولا أن الدليل ساقه إليه؛ ولأجل ذلك فإن الإمام السالمي عندما يرى أنه انفرد برأي لم يسبق إليه ثم يكتشف أنه موجود في الأثر أو قال به غيره فإنه يحمد الله معبرا عن سروره،

ISSN: 2706-6495

ومن ذلك قوله في المعارج أن الصبي إذا بلغ حد من يشتهي أو يشتهى نقض مس عورته الوضوء: "... وقد كنت أحسب أني تفردت به؛ لأني لم أطلع على أحد قاله قبلي، ثم وجدته بعد ذلك في الأثر والحمد لله" (السالمي، 2010ب)، وقوله في المعارج أيضا في عدة من يستمر به الدم من النساء أن تجعل عشرا حيضا وعشرين طهرا: "...وإن كنت حال قولي به لم أجده عن غيري وإنما قلته مستدلا بما ذكرته من الأدلة، ثم إني وجدته بعد ذلك منصوصا في الأثر، والحمد لله على التوفيق" (السالمي، 2010ب)، وفي حالة أنه لم يجده عن غيره فإنه يعتبره من لطيف مواهب الله فيشكر الله تعالى على ذلك كما في شرح الجامع الصحيح عندما نبه فيمن أشرك ساعة وجب عليه الحج مرة أخرى في إسلامه الجديد: "... وهذا معنى لم أر من نبه عليه، ولله الحمد على لطيف مواهبه فاشدد به يدا" (السالمي، 2004)، وقال في مسألة نسخ ما ثبت قطعا بخبر الآحاد في حديث نسخ القبلة في قباء أنه لا يسمى نسخا، فخبر الواحد فيما لا يسع جهله يعتبر حجة ما دام ثقة مأمونا: "وهذا جواب لم أجده لأحد قبلي، فالحمد لله على لطيف مواهبه" (السالمي، 2004)، وربما أتى بمعنى انفرد به ورجا أن يكون صحيحا، كقوله في النهي عن الوضوء من فضل المرأة: "وحكمة النهي حينئذ خشية إثارة الشهوة الطبيعية، وهذا معنى لم أظفر به عن أحد، وأرجو أن يكون صحيحا إن شاء الله" (السالمي، 2004)، وربما يتوقع الإمام السالمي أنه انفرد برأي دون القطع بذلك، أو ربما وجده ثم نسيه ومع هذا ينص على هذا الظن، كقوله في جعل المرأة كالعبد في صلاة الجمعة بجامع أن كليهما يجب عليه الطاعة لغيره فالمرأة للزوج والعبد للسيد: "ولعلي لم أقله إلا أني وجدته عن غيري ثم نسيت ذلك، ويحتمل أني عولت على هذا القياس الذي ذكرته، وعلى كل حال فلا أحب الأخذ به حتى تعلم صحته، الله أعلم"(السالمي، 2010ب)، وما يبديه الإمام السالمي من طلب النظر والتأمل فيما ينفرد به من أقوال ليس في هذا الموضع فحسب بل ورد أيضا في موضع آخر حين حديثه عن إبقاء المرأة وطنها الأول إن تزوجت بدويا لا وطن له: "... وهذا المعنى لم أظفر به عن أحد فلا يؤخذ به إلا بعد النظر فيه، وحقه بحمد الله ظاهر"(السالمي، 2010ب).

إن العالم المجتهد لا يسعه التقليد، ولذلك فإنه مطالب بأن يصير إلى ما أداه إليه اجتهاده ولو انفرد بالرأي، وهذا أمر سار عليه المجتهدون، وفيما هو مدوّن في تراث مدرسة الإمام السالمي توثيق لحالات انفرد فيها العلماء بالرأي تبعا للدليل (الخليلي، 1986)، ونص على لزوم ما اقتضاه الاجتهاد ولو أدى إلى الانفراد (الخليلي، 1986).

والدراسات التي أجريت على كتب الإمام السالمي، أو درست شخصيته من خلال كتبه شهدت للإمام السالمي بلوغه الاجتهاد المطلق أو الإنشائي (هرموش، 2015)، وانفراده بآراء تبعا لاجتهاده، ومن ذلك ما وصفه به أبو إسحاق في مقدمة الجوهر"فلقد أتى في هذا المقام بما لم يسبق إليه، ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه" (السالمي، 2006)، وقال عنه هرموش: "تكلم عن المسائل التي لم يسبق إليها" (هرموش، 2015)، وقال عنه عمر حسن القيام في مقدمة تحقيقه للطلعة: "اشتمل على تحقيقات في بعض المسائل الأصلية والفرعية صرح الشيخ بأنه قد انفرد بها، كتحرير محل النزاع في دلالة النهي على الفساد وعدم ذلك" (السالمي، 2010أ)، ووصفه الحجري في دراسته للطلعة بالاستقلالية والتحقيق (الحجري، 2003)، و وصفه السعيدي في دراسته اللغوية بالاستقلالية وأنه لم يكن مجرد ناقل للأقوال فحسب (السعيدي، 2017).

إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي: الاعتراف بواقعية الاختلاف وضرورته

جاءت هذه القيمة في الترتيب السادس في كتاب طلعة الشمس، فقد تكررت (9) مرات، بمتوسط مرة واحدة في كل ثلاث وحدات من وحدات الكتاب البالغ عددها (285)، وجاءت في كتاب المعارج وشرح الجامع الصحيح في الترتيب السابع مقارنة بغيرها من الوحدات من حيث كثرة الورود، وقد بلغ تكرارها في المعارج (82) مرة، بينما تكررت في شرح الجامع (8) مرات،

ISSN: 2706-6495

ويبرر كثرة ورودها في المعارج كونه كتابا فقهيا مقارنا، كثرت فيه المناقشات العلمية والخلافات الفقهية والمسائل الاجتهادية بجانب كثرة أجزائه البالغة تسعة أجزاء بإضافة جزء المقدمات، بخلاف الطلعة الواقعة في مجلدين وشرح الجامع الواقع في ثلاثة أجزاء.

والملاحظ في عبارات الإمام السالمي المحققة لهذه القيمة أنها تنوعت وإن حملت مؤدى واحدا، فربما يحكم على المسألة بأنها اجتهادية من نحو حكمه على الربا المحرم هل هو خاص بربا النسيئة أو يدخل فيه ربا الفضل (السالمي، 2010أ)، وقد حكم بذلك أيضا على مسألة البسملة، هل تجب قراءتها في الصلاة؟ وهل يجوز للجنب قراءتها؟ وهل يجوز للمحدث مسها؟ فقال: "ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية" (السالمي، 2010ب)، وربما يحكم على المسألة بأنها مسألة رأي ليعلم القارئ أنها مما يسع فيه الخلاف وليس لأجل العمل بما ورد فيها من أقوال حتى تتسع القلوب للمخالف وتعلم مستنده، ومن ذلك ما أورده في أقل ما يجزي من التحيات وفي حكم التحيات، فقد قال: "وإنما ذكرت هذه الوجوه ليعلم أنها مسألة رأي لا دين لا ليعمل بها"(السالمي، 2010ب)، مع بيانه أن آراء المجتهدين التي يخلصون إليها لا ينكر عليهم فيها، ومن ذلك قوله: "وأما أهل الكوفة وأهل البصرة فإنهم إنما فعلوا ذلك برأي منهم واجتهاد، وإن فرضنا عدم الإنكار عليهم؛ فهو لأنه لم يفعلوا منكرا حيث اجتهدوا وتمسكوا برأي في موضع الرأي، سلمنا أن المسألة اجتهادية..." (السالمي، 2010ب)، وربما حكم الإمام السالمي على من قصر النص على دلالة واحدة حين يحتمل أكثر بأنه جمود، كما هو الحال في حكمه على من قصر استئذان العباس المبيت في مكة ليالي منى على العباس وحده، ثم استعرض الأوجه وقال باحتمالها (السالمي، 2004)، وقد تقتضي بعض المسائل بسطا في القول لكن المقام لا يسعفه، وهنا يشير الإمام السالمي إلى ذلك وأنه لم يبسط القول لضيق المقام، ومن ذلك قوله بعد استعراض آراء العلماء والصحابة في الميراث بالولاء: "والمسألة مسألة خلاف، وللاجتهاد فيها مجال واسع، والكلام في بسطها يطول، والمقام يضيق عن ذلك" (السالمي، 2004)، وقال بعد ذكره آراء المذاهب في قبلة الصائم: "ولكل قائل تعلق واستدلال لا نطيل بذكره مخافة التطويل" (السالمي، 2004)، وقال بعد استعراض الخلاف بين العلماء في صيام أيام التشريق للحاج مع ما ورد من النهي عن صيامها: "ولكل تمسك لا نطيل بذكره" (السالمي، 2004)، والإمام السالمي حريص على بيان أن المخالفين لمذهبه لهم دليلهم الذي يتمسكون به في مسائل الخلاف، فلا يعاب عليهم اختلاف رأيهم، ومن ذلك قوله إجمالا: "والأقوال المحكية عن قومنا لا تخرج عن دائرة الصواب" (السالمي، 2010 ب) بعد ذكره الخلاف في حكم حلق المرأة لحيتها، وقوله: "وهذه الأقوال وإن كان أكثرها عن المخالفين فإنها سائغة على قواعد المذهب" (السالمي، 2010 ب) ، بعد أن ذكر أقل ما يجزي لصلاة الجمعة إن انفضت الجماعة عن الإمام، وقال بعد أن ذكر آراء العلماء في صلاة الزلزلة حيث لم يثبت في المذهب شيء من الروايات: "ولم يثبت هذا عند أصحابنا وإنما عند قومنا، ولا بأس به، فأهل الروايات أولى بما رووا"، هذا من حيث الإجمال في تسويغ الخلاف وآراء غير الإباضية.

أما التفصيل في تسويغ آراء أفراد أهل العلم من المذاهب الإسلامية فظاهر خاصة في كتاب المعارج، فقد سوغ رأي الإمام الشافعي في النوم الناقض للوضوء "إن نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي ... قلت: وهذا القول لم أجده لأحد من الأصحاب وهو مع ذلك غير بعيد من الصواب"، وكذا فيمن أدرك ركعة من الجمعة ونسي سجدة، قال بعد رأي الإمام الشافعي: "وهو وإن كان بعيدا غير خارج عن الصواب"، وقال بعد أن ذكر رأي الإمام أبي حنيفة في أقل ما يجزي من الخطبة قول الحمد لله وسبحان الله، "ولا بأس فالمسألة من باب الاجتهاد" (السالمي، 2010 ب)، وصوب رأي الدميري في اعتبار الجلالة بالرائحة (السالمي، 2010 ب)، واعتبر قول صاحبي أبي حنيفة في قدر خروج المعتكف من معتكفة بغير علة يوما أو نصف يوم أنه يستقبل ولا يبني (السالمي، 2010 ب).

والمطالع لتدوين الإمام السالمي في الكتب التي هي محل الدراسة يجد تأكيده على عدم تخطئة المجتهد حيث يكون المقام مقام اجتهاد، وقد زادت هذه المواضع على الثلاثين موضعا، من ذلك قوله: "... وأهل هذه الأقوال لا يخطئ بعضهم بعضا، لأنه مقام اجتهاد" (السالمي، 2010 أ)، وقال بعد أن تأول بعض الآثار التي في ظاهرها تخطئة المجتهدين في الظنيات: "فلا يجوز أن تجعل حجة على تخطئة المجتهد في الظنيات" (السالمي، 2010 أ)، وقال أيضا: "أما في الظنيات فالصواب أن جميع أقوال المجتهدين فيها صواب" (السالمي، 2010 أ)، حتى في المسائل المختلف فيها والتي لا يرى الإباضية العمل بها في الصلاة كالقنوت قال عنها: "والمسألة محل رأي، فثبت عند أصحابنا النسخ، فأخذوا به ولم يقطعوا عذر من لم يصح معه ذلك" (السالمي، 2010 ب)، وكذلك عندما لم يسوغ أبو سعيد رأي الإمام مالك وأبي حنيفة بأن المرتد يعيد الحج قال: "بل يسوغ على رأي لأنه في حكم المسلم الجديد" (السالمي، 2010 ب)، وكذلك سوغ للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قولهما فيمن مات وعليه صيام يطعم عنه ما كان من شهر رمضان ويقضى عنه ما كان من شهور البدل، وقد رد ذلك أبو سعيد فقال الإمام السالمي: "وليس القول بالإطعام عنه خارجا عن الرأي وإن استبعده أبو سعيد فقد سوغه الشيخ إسماعيل في القواعد" (السالمي، 2010 ب)، ويرى الإمام السالمي أن الاختلاف محمود بل هو رحمة فقال في المعارج عند ذكره الخلاف في الفروع: "وهذا هو الاختلاف المحمود" (السالمي، 2010 ب)، وقال: "واختلاف المسلمين في الرأي رحمة" (السالمي، 2010 ب).

وهذه المنهجية التي سار عليها الإمام السالمي في تسويغ الخلاف، والاعتراف بآراء المجتهدين، منهجية وجدت في الكتابات الإباضية في وقت مبكر، ففي المدونة في القرن الثاني الهجري بعد استعراض حكم من وطئ الثانية ثم علم أنها أخت زوجته قال: ... وقد بلغنا مع ذلك من قول جابر بن زيد أنه كان يقول: يفارقهما جميعا، وله فيما سواهما سعة، ومندوحة، وهو أقود لقوله هذا، **ولو كنت أخذت بشيء من هذه الأقاويل لأخذت بقوله**، ولكن قولي الذي أعتمد عليه أنه لا تحرم عليه امرأته، ولا يفرق بينهما (الخراساني،2006)

وقال في صلاة الوتر بعد ذكر الخلاف في الوتر هل توصل الثلاث أو تفصل، وما أثر عن عمل البعض بالوصل والبعض بالفصل: "قال أبو المؤرج: لا يستنكر ذلك ممن فعله... فأي الأمرين فعلت فحسن حميد"،(الخراساني،2006) وفي موضع آخر: "قال أبو عبيدة: وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج. فقلت له حينئذ: يا أبا المؤرج إن هذا قول قومنا، قال: إن قومك يقولون حقا كثيرا لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه"، وفي جامع ابن بركة في القرن الرابع الهجري بعد ذكر اختلاف العلماء في معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف قال: "وقد تكلم أهل العلم في هذا المعنى وأكثروا وبينوا معاني قولهم بالاحتجاج الصحيح، وهو معروف في آثارهم، وكل قد قال فيه بما يحتمل جوازه" (ابن بركة/ د.ت).

وقد شهد للإمام السالمي عدد من الباحثين باتساع صدره للخلاف وتسويغه، ومن ذلك دراسة الجحافي للمعارج فقد قال عن الإمام السالمي: "بذل الجهد في التقليل من هوة الخلاف بين آراء العلماء الاجتهادية على مختلف المذاهب الفقهية سواء إباضية أو غيرهم؛ لأنه محل نظر واجتهاد"(الجحافي،2018)، ووصفه الحجري بقوله: "ولا يضيق صدره بالخلاف" (الحجري، 2003)، وقال عنه السيابي: "سعى الإمام السالمي إلى التهوين من شأن مسائل الخلاف في الرأي فلا يصبغها بطابع التهويل والمبالغة أو يضفي على المخالف شيئا من عبارات اللوم والتقريع بل يقلل من عمق الخلاف، رادما ذلك العمق باعتبارها من مسائل الظن والرأي، ومن ثم كان للاجتهاد فيها مجاله الرحب، فيتعامل مع المسائل الخلافية يؤطرها به في مجال واقعها الخلافي المحدود من غير تشنج أو تعصب"(السيابي، 2004).

ISSN: 2706-6495

جاءت هذه القيمة في كتاب معارج الآمال في الترتيب الثالث من حيث كثرة الورود، فقد وردت (381) مرة، أي تكررت في كل وحدة من وحدات الكتاب بمتوسط ما يزيد على (18) مرة؛ ويفسر ورود هذا العدد في كتاب المعارج أنه كتاب فقهي قارن فيه الإمام السالمي بين الآراء وناقشها مناقشات مطولة، وجاءت هذه القيمة في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع في الترتيب الخامس، فقد وردت (31) مرة، أي بمتوسط ما يزيد عن أربع مرات في كل وحدة من وحدات الكتاب، ومع أن شرح الجامع الصحيح كتاب في شرح الحديث غير أنه تضمن عددا من المناقشات الفقهية في شرح جملة من الأحاديث، بينما وردت في طلعت الشمس (8) مرات، وجاءت في الترتيب السابع من حيث كثرة الورود أي بمتوسط قرابة ثلاث مرات في كل وحدة من وحدات الكتاب.

تعددت صور هذه القيمة في كتب الإمام السالمي بين اعتذار أو توجيه أو استدلال، ولم تقتصر تطبيقات هذه القيمة في كتب الإمام السالمي عل أتباع مذهبه، بل تعدتهم إلى غيرهم من العلماء كالأئمة الأربعة والمذهب الظاهري والشيعة وبعض أفراد أهل العلم، وقد تضمن الجزء الأول وحده من معارج الآمال عبارات الاعتذار المصحوبة بلعل (26) مرة، وربما اعتذر لأقوال يراها القارئ مستبعدة، أو وجه القول وجهة يحفظ فيها مكانة أهل العلم، أو أن توجيهه تضمن لغة تدعو إلى التقريب بين المتخالفين.

ومن أمثلة تحقق هذه القيمة الموضوعية في التدوين عند تعامله مع المخالفين له في المذهب قوله عن الإمام البخاري: "وإني لأنزه البخاري عن الكذب لكنه يأخذ عن أهل الأهواء"(السالمي، 2004)، وقال في توجيه رأي الإمام النووي: "... فما حكاه النووي من الإجماع على أن الخشوع غير واجب محمول عندي –إن صح- على وجوب حضور القلب دائما حتى لا تطرقه غفلة،ولا تخطر عليه وسوسة، ومن المعلوم أن هذا أمر لا يطاق ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو موضع الإجماع على عدم وجوبه"(السالمي، 2004)، وقال بعد أن نقل تعقب صاحب المنهاج لابن الحاجب: "قال صاحب المنهاج: ... وأما ابن الحاجب فلم أقف له على حجة، أي في اشتراطه أن يكون البيان أقوى من المبين... أقول: والظاهر من كلام ابن الحاجب أنه لم يرد ما ذكره، وإنما يريد أنه لا يعدل إلى البيان إلا إذا كان أقوى، واحتجاج البدر المتقدم ذكره هو المناسب لمقصود ابن الحاجب، ولعلها حجته بعينها".

واعتذر لأبي حنيفة في قوله بعدم نقض الوضوء بمس الذكر لا ستدلاله بحديث: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره، هل عليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما هو بضعة منك". وقال بعض قومنا ما أبالي مسسته أو مسست أنفي. فإن صحّ الخبر الذي احتج به أبو حنيفة فيحتمل أن يكون ذلك منسوخا بما تقدم من الأحاديث"، وقال معتذرا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف متعقبا ابن بركة من الإباضية حين غلطهما إذ لم يجعلا أقل النفاس كأكثر الحيض بل جعلاه خمسة وعشرين يوما: "وغلطهم أبو محمد في ذلك لأن أصلهما في أكثر الحيض عشرة أيام، فظاهر تغليطه لهما من حيث إنهما لم يبنيا على أصلهما في أكثر الحيض، وكأنه يريد أن يلزمهما أن يجعلا أقل النفاس كأكثر الحيض، وهو إلزام لا يتوجه إلا على من يلتزم ذلك ... ولهما أن يستدلا بأمر ظني على قولهما كما استدل أصحابنا بمثل ذلك في أقوالهم بأقل النفاس، على أنك قد عرفت مما مر ثبوت الخلاف في المسألة، وأنه لا دليل يقطع بشيء من تلك الأقوال، وإذا ثبت الاجتهاد فللعلماء من قومنا في ذلك ما لعلمائنا".(السالمي، 2010ب)

وقال مستدلا لأبي حنيفة بعد أن ساق رأيه المخالف لرأي الإباضية القائل بعدم صحة من لم يستقبل عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام: "ولأبي حنيفة أن يستدل بأحاديث تسوية الصفوف فإنها شاملة لكل مكان، حيث لم تفرق بين الجماعة في الحرم وفي غيره"(السالمي، 2010ب)؛ لأن القول بالتسوية يقتضي أن يخرج المأموم بعد امتداد الصف عن محاذاة استقبال القبلة،

ISSN: 2706-6495

وقال معتذرا للشافعية في قولهم أنه لا يلزم طلب الماء لمن لم يجده ولا يجب عليه قبوله لأن المنة في قبول الهبة شاقة بعد أن ساق تعجب الفخر من هذا القول: "... اللهم إلا أن يكون الماء عند هؤلاء في أمكنتهم ذا قيمة عظيمة، فيحتمل ما قالوه من الفرق في تحمل المشقة"(السالمي، 2010ب)، وقال مستدلا للإمامين الشافعي ومالك في إلزام الزكاة الزرع الموقوف: "ولعلهم أخذوا بعموم الحديث: "وفيما سقت السماء العشر...إلخ" ونحن نخصص هذا العموم بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة: 103) وأن الموقوف ليس بصدقة"(السالمي، 2010ب)، واستدل للمالكية بالقول بالتورّك في جلستي الصلاة بما رواه الإمام مالك: "ولعل حجة المالكية ما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره "أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس"(السالمي، 2010ب)، واعتذر لما حكاه ابن المنذر عن مالك من إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلي بهم. وقال الجمعة ما لم تغب الشمس ولعله ممن يرى اشتراك الظهر والعصر في وقت واحد"(السالمي، 2010ب)،

واعتذر لأفراد العلماء من غير أئمة المذاهب الأربعة كابن المنذر النيسابوري بعد أن نسب ابن المنذر الشذوذ إلى قولين في مدة النفاس: "ويحتمل أن يريد صاحب الإشراف بشذوذ القولين –لعله- قلة الآخذين بهما مع كثرة المخالفين، والله أعلم"(السالمي، 2010ب)، واعتذر لابن الماجشون في تفريقه بين كلب البدو والحضر في الطهارة إذ اعتبر البدوي طاهرا دون الحضري: "ولعله أراد بالبدوي كلب الغنم المأذون في استعماله"،(السالمي، 2010ب) وقال موجها رأي الظاهرية ومستدلا لهم عندما أجازوا لغير البائل الوضوء من الماء الراكد لأن النهي إنما ورد أن يبول في الماء الراكد ثم يتوضأ منه، ومتعقبا لرأي أبي محمد ابن بركة: "قال أصحاب الظاهر ولغير البائل الممنوع أن يتوضأ منه ... لأن النهي عن ذلك لا لكونه ينجسه بل لحكمة غير ذلك وهو صواب إن شاء الله تعالى فيسقط اعتراض أبي محمد عليهم ... ولأصحاب الظاهر أن يقولوا إن حمل الحديث على الماء القليل تخصيص بغير مخصص فلا يصح ... أما استدلال أبي محمد المذكور ... فلا يسقط احتجاج الظاهرية المذكور، إذ لهم أن يقولوا ...".

ووجه رأي داود الظاهري وأصحابه القائلين بوجوب ركعتي تحية المسجد بعد ذكر حديث "فليركع ركعتين": "ولعل داود وأصحابه تمسكوا بظاهر الأمر فحملوه على الوجوب"،(السالمي، 2010ب) واعتذر للشيعة في قولهم بالجهر بالبسملة في الصلاة السرية والجهرية بقوله: "ولعلهم تمسكوا بما ورد من الأحاديث في الجهر بالبسملة. (السالمي، 2010ب)

وقد أظهرت هذه القيمة مكانة أهل العلم في نفس الإمام السالمي عندما يورد عنهم الرأي، فقد حكى قول ابن المعلّى في عدم نقض الوضوء بمس الدبر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الممسوس دبر الماسّ أو غيره: "ولعل ابن المعلى إنما أراد بدبر الغير زوجته أو سريته؛ لأنه هو اللائق بحقه"،(السالمي، 2010ب) وقال بعد ذكر حديث: ... (إن الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة ينقضن الوضوء، ويفطرن الصائم، ويهدمن الأعمال هدما، ويسقين أصول الشرّ) وقد علمت مما تقدم الخلاف في هذه الأربعة وغيرها، فلعل القائلين أنه لا تنقض الوضوء لم يصح معهم هذا الحديث كما هو اللائق بحقه(السالمي، 2010ب)م

وربما يعتذر لأهل العلم في أقوال قد تقع في نفس القارئ أول وهلة موقع الغرابة، ومن ذلك نقض الوضوء بمصافحة السفيه، لكن الإمام السالمي يبين وجه القول المحتمل: "ولعله من قبل ما يتهم به من من كثرة التلبس بالنجاسات وقلة النظافات"(السالمي، 2010ب)، ويظهر الحرص على التقريب بين الآراء عند الإمام السالمي خصلة يستصحبها وأينما وجد منفذا لتوظيفها صنع، وفي هذه القيمة ربما يسعى لتوجيه الآراء المختلفة وجهة التقريب، ومن ذلك خلاف العلماء في عدد من يحصل بخبرهم العلم من الرواة،

ISSN: 2706-6495

فقد قال بعد ذكر الخلاف: "فالظاهر أن أرباب هذه الأقوال إنما أرادوا أن يعينوا أقل عدد يحصل بخبرهم العلم فاختلفت أحوال المخبرين بالنظر إلى كل واحد من هؤلاء القائلين ... وعلى هذا المعنى فلا تنافي بين هذه المذاهب وإن كان الظاهر تنافيها لأنهم متفقون فيما يظهر على أن الخبر الذي يحصل به العلم هو خبر من يمتنع كذبهم عادة، وعلى هذا توجه احتجاجاتهم التي ذكروها على موافقة أحوالهم التي ظهرت لهم، والله أعلم" (السالمي، 2010أ).

وعناية العلماء الإباضية بالوجه الشرعي الذي انبنى عليه ما يناقشون من الآراء أمر ظاهر في مدوناتهم، فمن ذلك ما جاء في المدونة في القرن الثاني الهجري: "ثم قال عبد الله بن عبد العزيز: فما وجه قول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (البقرة: 187)، قلت: فما وجه ذلك..." (الخراساني، 2006) ،ومن ذلك أيضا ما جاء في مواضع من كتاب جامع ابن بركة، ومنها بعد أن تعرض لمسألة حرمة الزوجة على زوجها إن أتاها في حيض باتفاق أو أتاها من الدبر وهو رأي صاحب الجامع، لكنه ناقش الرأي المخالف: "فإن قال قائل: فما وجه جواز ذلك عند من قال به؟ قيل له من قبل: إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا، فلما رأينا الواطئ في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما قد استحقا اسم الزنا، والزاني يفرق بينه وبين زوجته"(ابن بركة، د.ت)، وفي الدعاء: "فإن قال قائل: ما وجه الدعاء لما معلوم أن الله يفعله بغير دعاء؟ قيل له: وجه ذلك ما يكسبه الداعي فضل الطاعة بالدعاء ..." (ابن بركة، د.ت)، وعند عدم تبين وجه قولٍ ما فإنهم ينسبون العلم لله "وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر في الجامع أن من خاف فوت الجنازة في الحضر، ولم يكن الماء بحضرته وهو محدث أنه يتيمم ويصلي، والله أعلم ما وجه هذا القول"(ابن بركة، د.ت)، أما أسلوب التدليل للرأي المناقش في صورة حوار، وهذا ظاهر في كتاب الجامع لابن بركة في القرن الرابع الهجري، وقبله في كتاب المدونة لأبي غانم الخراساني، فهما مليئان بالمناقشات التي أخذت طابع الحوار.

وقد أكدت هذه الدراسة ما خلصت إليه الدراسات السابقة لمنهجية الإمام السالمي في كتبه، ومن ذلك ما نص عليه حمدون السالمي في وصف معارج الآمال أنه تضمن توجيها للأقوال، وجهدا في التقريب بين الآراء الاجتهادية(السالمي، 1994)، ودراسة هرموش التي ذكر فيها استدلال الإمام السالمي للكثير من أقوال أصحابه(هرموش، 2015)، ودراسة الحجري التي خلص فيها إلى منهج الإمام السالمي في طلعة الشمس من الاستدلال للخصم، والاعتذار للأقوال وحسن توجيهها (الحجري، 2003)، و وصف الجابري الإمام السالمي بالاعتذار في دراسته لشرح الجامع الصحيح (الجابري، 2011)، وقال أيضا: "يكثر عنده أسلوب ذكر الإيراد على الدليل مع الرد عليه بما يعمل في ذهنه من استحضار للأدلة واستنطاق لدلالتها وإن لم يصرح بذلك أصحاب القول"(الجابري، 2011)، ودراسة السيابي للمعارج التي وصف فيها ما يميز كتابة الإمام السالمي: "ومما امتاز به كتاب معارج الآمال أن صاحبه يبين في كثير من المسائل وجوه الأقوال فيها إن رأى لها وجها" (السيابي، 2004)، وقال أيضا: "ومما تميز به أسلوب البحث عند السالمي خصيصة افتراض الحجج ... فتراه يفترض حججا للأقوال ثم يأخذ في ردها والاعتراض عليها" (السيابي، 2004)، كما وصفه بالاعتذار للعلماء الجحافي في دراسته لشرح الجامع الصحيح (الجحافي، 2002).

ولا يفهم من اعتذار الإمام السالمي أو توجيهه أو استدلاله لأقوال العلماء أنه يميل إليها، فربما تعقب القول أو ضعفه عقب الاستدلال له وتوجيهه، وإنما كان منه ما كان لبيان أقوال العلماء وحفظ مكانتهم من أنهم لا يصدرون عن هوى، وأن ما رأوه من رأي فإن له وجها معتبرا في الشرع يوافقه من يوافقه ويخالفه من يخالفه بحسب تفاوت الاجتهاد ومراتب الأفهام.

ISSN: 2706-6495

إدراك واقعية الاختلاف وضرورته في مسائل الرأي: جعل الرأي عرضة للنقد

وردت هذه القيمة في كتاب طلعة الشمس مرتين، وفي كتاب معارج الآمال وردت (13) مرة، وهي بهذا ثامن قيمة موضوعية في الترتيب من حيث كثرة الورود في كتاب المعارج مقارنة بغيرها من القيم، وبالنسبة لشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع جاءت هذه القيمة في الترتيب العاشر من حيث كثرة الورود فقد وردت مرتين.

وبالنسبة لصور هذه القيمة فإن الإمام السالمي قد يطالب القارئ بالتأمل أو النظر فيما ينتهي إليه الإمام السالمي من حكم بعد إيراد النقاشات على مسألة ما، ومن ذلك قوله في معارج الآمال عند مناقشته التلفظ بنية الصلاة، وأنه لا يعترض بأن القول بالتلفظ إثبات وتركها نفي والإثبات مقدم على النهي؛ لأن هذه القاعدة إنما تكون عند تعارض الأدلة للترجيح بينهما ليس عند تعارض الأقوال المثبت والنافي منها: "لا يقال المثبت مقدم على النافي؛ لأنا نقول محله إذا تعارض دليلان ... فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل" السالمي، 2010ب) ، وربما تأتي هذه القيمة في صورة استعراض الإمام السالمي رأيا أو استدلالا يجد نفسه غير قادر على دفعه لقوته ويعترف بذلك، فيفتح الباب لأهل النظر ليوردوا عليه اعتراضاتهم، ومن ذلك قوله بعد أن نقل عن صاحب المنهاج مناقشة حجية الإجماع : "وقد أوردت كلامه في هذا المقام على هذا الحال لينظر فيه من كانت له ملكة يقتدر بها على بيان الحق، أما أنا فلم أجد مخلصا مما أورده، والله ولي التوفيق وبيده كل شيء" (السالمي، 20210 أ) وربما يستنكر رأيا أو لا يرى له وجها خاصةً إذا كان الرأي مخالفا لنص شرعي فيُطالب القارئ بالنظر فيه، ومثال على ذلك ما أورده في كتاب المعارج بعد ذكر حديث عمرو بن العاص في بيان أفعال الوضوء الذي لم يتضمن مسح الرقبة في الوضوء : "هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء أو ظلم"، قال: "وانظر في وجه إجازة مسح الرقبة، بل وفي استحبابه مع هذا الحديث" السالمي، 2010ب) ، وربما يورد من الكلام ما يحتمل أكثر من وجه ولا يظهر له مرجح، فيدعو القارئ للنظر لاحتمال الكلام أكثر من معنى وكله سائغ، ومن ذلك حكاية الخلاف عن الشيخ إسماعيل في طهر المرأة النفساء إذا كانت المرأة ذات جفاف : "... وانظر ما أراد بذلك، فإن كلامه يحتمل وجهين: ..." السالمي، 2010ب) ، وربما ينفرد برأي لم يسبق إليه فيدعو القارئ للنظر فيه وربما ينفرد برأي لم يسبق إليه فيدعو القارئ للنظر فيه كونه ليس مما وجد في الأثر السالمي، 2010ب).

وقد وجدت ممارسة هذه القيمة في التراث الإباضي المدوّن في وقت مبكر، ففي كتاب المدونة للخراساني في القرن الثاني الهجري "... وما أدي ما ذهب فيه أبو الشعثاء في فرقه بين هاتين المسألتين، انظر فيها فإني إنما قلت فيها برأيي ولم يصح لي قول أبي الشعثاء" (الخراساني، 2006)، وفي القرن الثالث الهجري في كتاب جامع ابن جعفر قال بعد الترخيص للتائب المسنّ من قضاء الصلاة والصيام والكفارت: "... فينظر فيما شرحته، ويتأمل ما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب" ابن جعفر، د.ت)، وكذا في كتاب الجامع لابن بركة من علماء القرن الرابع الهجري، ورد فيه نحو من ممارسة هذه القيمة كقوله فيمن قذف زوجته ثم علم أن عقد نكاحه فاسد أنه لا يكون بينهما لعان، ويلزمه الحد إلا إذا أقام البينة على صدقه، ثم قال بعد ذلك: "وينظر في هذا الجواب فإني لم أحفظ لأصحابنا فيه قولا بل تحريته على أصولهم" (ابن بركة، د.ت).

ولأجل كثرة توظيف مثل هذه العبارات في التراث الإباضي، وربما ذيلت بعد دعوة النظر بالحجر على المستفتي من العمل بالقول إلا بعد التأمل فيه وتبيّن صوابه.

إنصاف المخالف: حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب

تأتي هذه القيمة من حيث كثرة ورودها في كتاب المعارج في الترتيب الثاني، وفي وشرح المسند في الترتيب الثالث بعد القيمتين السابق ذكرهما، وتأتي في طلعة الشمس رابع قيمة يكثر ورودها.

ISSN: 2706-6495

وبتحليل كتاب طلعة الشمس المتضمن (285) وحدة، مشتملة على (1971) قيمة موضوعية، تتكرر قيمة حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف في المذهب (28) مرة، بينما تكررت في كتاب المعارج (463) مرة ضمن (2085) وحدة من وحدات الكتاب، أما في شرح المسند فقد تكررت (297) مرة خلال وحدات الكتاب (715)، وبالنظر إلى أكثر الألقاب أو الأوصاف شيوعا ضمن الكتب الثلاثة فإن لفظ "قومنا" هو أكثر الألفاظ شيوعا فقد ورد (441) مرة، ولم يرد مفردا بلفظ القوم إلا (8) مرات، وفي الإضافة نفسها أثر نفسي يدعو للشعور بين المتخالفين بالقرب، ولم ينفرد الإمام السالمي بالتعبير عن المخالفين من غير مذهبه بلفظ قومنا أو القوم، بل هو مصطلح درج عليه التدوين الإباضي في وقت مبكر، ففي رسالة ابن ذكوان -الذي هو من كبار علماء الإباضية في القرنين الأول والثاني الهجري- تكرر ورود لفظ "قومنا" (ناصر، 1997) في رسالته التي ضمنها ما يدين به الإباضية وأحكام المخالفين في ما وقعت فيه الأمة من أحداث في القرن الأول الهجري، كما ورد لفظ قومنا في المدونة لأبي غانم الخراساني في القرن الهجري الثاني (الخراساني، 2006)، وفي كتاب الدينونة في القرن الثالث الهجري، (فتح، 1999) وفي كتاب مختصر الخصال في القرن الخامس الهجري (الحضرمي، 2011)، وقد استحسن بعض العلماء المعاصرين من غير الإباضية مثل هذا اللقب، ومن ذلك ما نص عليه الدكتور طه جابر العلواني في كتابه من أدب الاختلاف إلى أدب الخلاف: " ... فها هو سالم بن ذكوان الهلالي الذي يعتبر من النماذج المبكرة للانفتاح أو التفهم للمخالفين مذهبيا ... يسمي المخالفين لمذهبه قومنا"(العلواني،2017) ، وكذا لفت هذا الاستخدام انتباه صاحب كتاب "اجتهادات الإمام السالمي" فقال عن لفظ قومنا الذي يطلقه الإمام السالمي على مخالفيه: "... وكان يقول ذهب أصحابنا إلى كذا، وذهب قومنا أو بعض قومنا إلى كذا، وهي عبارة محببة تقرّب ولا تبعد وتبني سوارا من الودّ والألفة والأخوة الجامعة، والعلم الذي جعله الله رحما بين أهله" (هرموش، 2014).

ومما يندرج تحت هذه القيمة الموضوعية في التدوين الثناء على آراء العلماء المخالفين له في المذهب، وقد حوت الكتب الثلاثة مواضع أكبر فيها الإمام السالمي آراء العلماء من غير مذهبه، و وصف تحقيقاتهم بالحسن أو القوة أو الصواب، وكثيرا ما كان يطلق على أبي إسحاق الإسفراييني لقب الأستاذ وربما يستكفي به أحيانا عن ذكر اسمه (السالمي، 2010أ)، ومن ثنائه على أقوال العلماء عند نقله عنهم، ما قاله عن صاحب المنهاج في توجيهه لرأي فقهي يخالف رأي الإمام السالمي: "وهو توجيه حسن لا يخرج عن دائرة الرأي" (السالمي، 2010أ)، وقال في موضع آخر: "هذا كلامه وهو من الحسن بمنزلة لا تخفى" (السالمي، 2010أ)، وقال بعد نقل كلام طويل للأزميري: "وهو كلام حسن جدا"، وقال بعد أن نقل تفريعات فقهية للحنفية على فاء السببية وفاء التعليل: "وهي فروع مطابقة للحق وموافقة للصدق، وقواعد الأصحاب شاهدة لها بذلك" (السالمي، 2010أ)، وله ثناء حسن في الإمام مالك وتضلعه بعلم الحديث، فقال عنه: "ولا نزاع بينهم أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة" (السالمي، 2010ب)، ويرد مثل هذا اللفظ عند الإمام السالمي في ثنائه وتسويغه للرأي حتى عدّه هرموش ضمن عبارات الترجيح التي يستخدمها الإمام السالمي (هرموش، 2014)، وربما أشاد بنباهة عالم ودقة فهمه كما هو الحال في ثنائه على ابن التين حين أجرى حديث "في كل كبد رطبة أجرا" على عمومه ولا تعارض بين الإحسان إلى الكلب والأمر بقتله: "لله در ابن التين حين تنبه لهذا المعنى فقال لا يمنع إجراؤه على عمومه" (السالمي، 2004)، وكذا في ثنائه على ابن المنذر في الميت في البحر هل يحتال ليصل إلى البر أو يثقل ليرسب في البحر: "وما أقوى نظر ابن المنذر في اختياره حيث اختار الرسوب حيث يكون البحر إلى ناحية المشركين، واختار غيره حيث يكون إلى ناحية المسلمين" (السالمي، 2010ب)، ونقل تنفير ابن قتيبة من التكلف في القراءة، ثم أعقبه بقوله: "... هذا كلامه وهو من الحسن في نهايته ومن الإنصاف في غايته".

ISSN: 2706-6495

ولا تختلف نظرة الإمام السالمي إلى الرأي الآخر إن كان موافقا أو مخالفا إن تميز بقوة الحجة وجودة الطرح، ومن ذلك ما قاله عن الإمام الشافعي بعد حكايته مخالفة الإمام الشافعي للإباضية في صلاة المسايفة ببطلان صلاة المصلي إن تتابع الضرب عليه أو عمل ما يطول: "... لكن خالفنا في قوله: إن تتابع الضرب أو طعن طعنة فردها ... أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته، ولعله قال ذلك حيث إنه زاد على قدر الحاجة في الدفع، وهو وجه حق لا مخلص عنه".

والناظر إلى ما كُتب عن الإمام السالمي وكتبه في أدبه مع من يخالفه يجد اتفاقا بين الكتابات إشادة بأدبه وحسن ألفاظه، يقول هرموش: "... وكان أسلوبه في عرض المذاهب مفعما بالأدب متدرعا بالإنصاف" (هرموش، 2014)، ويقول عنه الحوسني: "... وهو يجادل بالتي هي أحسن، وقد خلا الرد من التهكم والاتهام والسب والشتم وهذه أخلاق العلماء" (الحوسني، 2006)، ويقول عنه الإسماعيلي: "ومما يلاحظ أن الشيخ السالمي لا يكتفي بتضعيف الأقوال فحسب، بل يبين سبب ضعفها و وهنها كل ذلك بأدب جم وأسلوب راق خال من الألفاظ الجارحة أو البذيئة" (الإسماعيلي، 2011)، ويقول الحجري في دراسته لطلعة الشمس: "... إن الناظر في كتاب طلعة الشمس يتبين له موقف السالمي من العلماء واضحا فلا تجد له في طيات كتابه غمزا ولا لمزا لأحد من العلماء، فلا يحتقر أحدا، ولا يشنع على أحد، ... فكثيرا ما نجد السالمي يذكر العلماء المخالفين له مع كامل التقدير والاحترام ... وخاتمة ذلك أن من تصفح الكتاب من أوله إلى آخره لا يجد لفظا نابيا ولا تشنيعا ولا احتقارا ولا تعاليا على أحد"(الحجري، 2003)، ويقول الجحافي في دراسته لشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: "وتارة يطلق على المخالف كلمة القوم، وحينما يناقش إنما يناقش بالدليل دون أن ترى السب والشتم والتكفير للغير إنما هي المجادلة بالحسنى" (الجحافي،2002).

إن هذا الأدب الذي تحلى به الإمام السالمي في الثناء على المخالف، والاعتراف له بقوة الحجة والطرح هو منهج سار عليه التدوين الإباضي في أوقات مبكرة فضلا عن المتأخرين، فكتاب الجامع لابن بركة تضمن ثناء على الإمام الشافعي وأبي حنيفة والإمام مالك، وذلك في معرض ذكر العلة العقلية التي لا يختلف فيها العقلاء، بخلاف العلل في استنباط الأحكام النازلة التي لا نص فيها، وقد ورد ذكرهم مورد العقلاء المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام ويبنونها على العلل: "... فقال الشافعي: علة الربا في المأكول دون غيره، وخالفه عاقل مثله، وهو مالك بن أنس، فقال: علة الربا الاقتيات والادخار، وخالفهما عاقل مثلهما وهو أبو حنيفة فقال: علة الربا الكيل والوزن" (ابن بركة، د.ت).

إن الاعتراف بالفضل لأهله شيمة الفضلاء، والكلمة الطيبة وإن لم يلق لها المرء بالا تقوده لرضوان الله تعالى، والشيطان ينزغ بين الناس من خلال كلامهم، ومن هنا جاء التوجيه القرآني (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم) (الإسراء: 53)، ومن أسوأ ما يمكن أن نجده بين المسلمين ولا يعود عليهم إلا بالفرقة والشقاق التنابز بالإلقاب خاصة بين الخصوم، وما يمكن أن نكبره في الإمام السالمي الذي عايش فتنة مذهبية ظهرت في آثاره العلمية من خلال المناظرات التي تركها كالتي عنونت بمناظرة العقيدة ومناظرة أخرى كتبها لشيخه صالح بن علي، ومن خلال ما حكى عن نفسه في تحفة الأعيان من مناظرات كانت بينه وبين المخالفين له في المذهب في سفر الحج (السالمي، 1997)، كما أن زمنه ليس ببعيد عن الفتنة الوهابية التي بلغت بعض قبائل عمان (سليمان، 2015)، ومع ما نرى في الإمام السالمي من اعتزاز بمذهبه الذي يظهر في قصيدته كشف الحقيقة وكتابه اللمعة المرضية في كل هذه الظروف المحيطة بحياة السالمي نجد أن قلمه يحفظ الحق للمخالفين، ويعترف لهم به، وينسب إليهم من أوصاف العلم والتقدير ما يعكس مكانة العلم وأهله في نفسه، وهذا مستوى يعكس التدين لدى الإمام السالمي فلا يمكن أن يسيطر على النفس شيء ويوجهها ويخلصها من حظوظها كما يفعل الدين بصاحبه.

ISSN: 2706-6495

إنصاف المخالف: الشهادة لكتب المخالفين له في المذهب باستحسانها إذا كانت جديرة في نظره

لم ترد هذه القيمة في الكتب الثلاثة إلا مرة واحدة في كتاب طلعة الشمس، وذلك أن الإمام السالمي بعدما شرع في نظم منظومته شمس الأصول سمع عن منظومة في أصول الفقه فسعى للحصول عليها، لكنه لم يتحصل عليها حتى بلغ ركن الاستدلال، فقال عنها بعدما اطلع عليها: "فنظرت فيها متأملا، فإذا هي جامعة لمعان مفيدة، وقواعد عديدة، أخذت من التطويل حظها، قد ركب على مضاجع السهولة لفظها، سمّاها صاحبها"فائقة الفصول في نظم جوهرة الأصول" (السالمي، 2010أ)، وهذه القيمة تختص بالثناء على الكتب أو المصنفات ولا يدخل فيها الثناء على العلماء أو آرائهم، وقد تقدم الثناء على العلماء وآرائهم العلمية في قيمة حسن الألقاب والأوصاف التي تطلق على المخالف، وفيها الثناء على الإمام مالك في علم الحديث بأنه "كالشمس الطالعة" (السالمي، 2010ب)، وثنائه على ابن المنذر "وما أقوى نظر ابن المنذر " (السالمي، 2010ب)، وغيرهم من العلماء، والمطالع لكتب الإمام السالمي يجد فيها أن الإمام السالمي لا يجد غضاضة أو أنفة من أن يرشد لكتاب هو لعلماء من غير مذهبه، فقد وصف كتاب إحياء علوم الدين بجميل الأوصاف بعدما انتقد عليه بعض المآخذ فقال:

نعم حوى كشف عيوب النفس ... كشفا بليغا قد خلا من لبس
فبين المهلك من خصالها ... وذكر العلاج من أحوالها
وبين المنجي بما لم يسبق ... إليه في تفصيله المنمق
من هاهنا أثنى عليه الأصل ... إذ منه داء النفس قد ينحل (السالمي، 2006)

وأرشد إلى كتاب "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" في جواباته (السالمي، 2010ج).

وقد مارس العلماء هذه القيمة في مدوناتهم، فمتى ما وجدوا ما يستحق الثناء من الكتب أو الآراء أثنوا وذكرا الفضل لأهله، وفي المدونات الإباضية وجد ثناء على كتب غير الإباضية، فمن ذلك موقف ابن خلفون مع أصحابه -وهو من علماء القرن السادس الهجري وإليه يعزى أول تصنيف إباضي في الفقه المقارن لدى إباضية المغرب- (ابن خلفون، 1974) بسبب عنايته بكتب الخلاف التي كتبها غير الإباضية للاطلاع على آراء العلماء من غير الإباضية، وقد نقم عليه أصحابه قوله لهم: "والله ما علمت لكم كتابا غير كتاب "اختلاف الفتيا" وكتاب ""الغانمي" في معرض إكباره لهذين الكتابين وأهمية العناية بهما (الدرجيني، د.ت)، وكذلك وُجد ثناء على تفسير الزمخشري من قبل المحقق الخليلي (الخليلي، 2011).

وفيما تقدم من عناية الإباضية بكتب غيرهم تحقيقا واختصارا وتعليقا وتهذيبا بيان عملي بمكانة كتب غير الإباضية لدى علماء الإباضية.

إنصاف المخالف: رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة

تقتصر هذه القيمة على ما كان واردا من الخصوم في خصومهم فلا يقبله الإمام السالمي بل يناقشه، وهي وإن لم ترد بهذا النص في الكتب الثلاثة التي هي مجتمع الدراسة غير أن معانيها ظاهرة لدى الإمام السالمي خاصة في أحداث الفتنة التي كانت يوما سببا من أسباب وضع الأحاديث النبوية لينتصر بها الخصوم على بعضهم، وقد تعرض الإمام السالمي لذكر بعض أحداث الفتنة كما تعرض لذكر عدالة الصحابة.

الذي يظهر في سياق كتابة الإمام السالمي استصحابه هذه القيمة، فعندما ذكر رأي أبي حنيفة في أن أقل ما يجزي من خطبة الجمعة هو فقط ذكر الله من نحو الحمد لله وسبحان الله،

واستدلال أبي حنيفة بحديث عثمان أنه لما صعد المنبر قال: الحمد لله، وأرتج عليه، فقال: "إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منه إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب، ثم نزل" (السالمي، 2010 ب)، قال عنه الإمام السالمي: "هذا إذا صح أن عثمان قد قال ذلك في الزمان الذي كثرت فيه أحداثه، كما يدل عليه قوله: "وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال"، فإن فيه إشارة إلى الطعن في الخليفتين قبله حيث أشار إلى أنهما إمامان قوالان وأنه الإمام الفعال، والله أعلم بصحة ذلك عنه. ثم وجدت في بعض كتب قومنا تضعيف هذه الحكاية عن عثمان، وأنها لم توجد في كتب الحديث" (السالمي، 2010 ب)، ومن ذلك أيضا ما استدل به في موضوع عدالة الصحابة من أن عمر بن الخطاب نصّب المزكين "بعد أن كثرت الخيانات في الناس وظهرت شهادات الزور أخذا بالاحتياط وتمسكا بالحزم وتثبتا في أمر الله تعالى، فعلمنا بذلك أن حكمهم قبل الفتن مخالف لحكمهم من بعدها" (السالمي، 2010 أ)، وقد قال قبل ذلك: "والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام وهو المطابق لظاهر الكتاب والسنة أن نقول إنهم جميعا عدول إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن" (السالمي، 2010 ب).

ومن هنا فإن الإمام السالمي كان حذرا وهو يخوض في قضايا الخلاف التي كثر فيها الأخذ والرد لا سيما قضايا العقيدة، وقد وصفه محقق كتاب مشارق الأنوار عبد الرحمن عميرة بوصف حسن وهو يتعامل مع خصومه ويناقش آراءهم، فلا يقبل ما حكي عنهم أو نقله غيرهم عنهم بل يتحقق من معتقداتهم بحسب ما أوردته كتب خصومه فقال:

وما كاد المؤلف ينتهي من عرض هذه القضية التي كثرت فيها الآراء وتبادلت فيها الأفكار حتى نراه يعقد فصلا مطولا عن القرآن الكريم يستعرض من خلاله المحكم والمتشابه في كتاب الله تعالى، موضحا أقسام كل منهما مبتعدا عن الرأي العجل مبرئا نفسه عن الهوى والغرض الذي هو آفة بعض العلماء، والذي أدى ببعضهم في النهاية إلى البلبلة والتمزق، وتوسيع هوة الخلاف بين أبناء الأمة الواحدة.ثم تناول المؤلف السمعيات بالحديث، وأسهم إسهاما مميزا في توضيح قضية الروح، وعذاب القبر، وتباين الآراء في خلق الجنة والنار، وما يتبع ذلك من قضية البعث والحساب، والميزان والصراط، وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في كل ذلك مفندا أقوال العلماء مبينا زيفها مشيرا إلى ما فيها من آراء فاسدة، ومعتقدات باطلة يفعل المؤلف ذلك بعد عرض آراء الخصوم كما جاءت عنهم أو نقلت في مؤلفاتهم وكتبهم بلا زيادة أو نقصان (السالمي، 1989)

ولعل الناظر فيما أورده الإمام السالمي في كتابه تحفة الأعيان الذي هو في تاريخ عمان عن ابن بطوطة يتضح له منهج الإمام السالي وهو يتعامل مع خصم له في المذهب من حيث تمحيص وتوجيه ما ينقله ابن بطوطة عن أهل عمان، فلم يكن بالمدافع النافي لكل ما يورده مما تضمن مناقص عن أهل عمان، وإنما دفع منه وربما كذب بعضه فيما لم يكن له سبيل إلى الواقع، و وجّه ما عدا ذلك بالتوجيه الذي يمكن أن ينسجم مع ما ذكره ابن بطوطة (السالمي، 1997).

التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم عليها: التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم

وردت هذه القيمة في كتاب طلعة الشمس (56) مرة، وهي ثالث قيمة موضوعية في التدوين من حيث كثرة الورود في وحدات الكتاب (285) وحدة، وفي كتاب معارج الآمال وردت (250) مرة في وحدات الكتاب (2085) وحدة، وهي بهذا خامس قيمة موضوعية في الترتيب من حيث كثرة الورود في كتاب المعارج مقارنة بغيرها من القيم، وبالنسبة لشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع جاءت هذه القيمة في الترتيب الرابع من حيث كثرة الورود، فقد وردت (32) مرة خلال (715) وحدة.

تعددت صور هذه القيمة في الكتب الثلاثة، فتارة تكون ببيان ثمرة الخلاف، وتارة أخرى تكون بتحرير موضع النزاع، وأحيانا تكون ببيان نوع الخلاف ألفظي أو معنوي، وقد ترد لبيان سبب الخلاف أو الأصل الذي انبنى عليه الخلاف، أو ترد لتخريج أقوال لم ينص عليها وإنما تقتضيها قواعد العالم أو مذهبه، وهي كلها صور تعكس التصور الصحيح للمسألة قبل الحكم،

ISSN: 2706-6495

وتتفاوت الأحكام بناء على تصور المسائل؛ لأنها فرع عن تصور المسألة، والملاحظ في طرح الإمام السالمي في كتابته أنه حريص على بيان نوع الخلاف إن كان من قبيل الخلاف اللفظي الذي هو مزيد تحقيق وتدقيق، ولا ثمرة له وإنما هو اختلاف في العبارات والألفاظ وليس في المعنى، بل يحرص أيضا على بيان أن بعض مسائل الخلاف منشؤها الاستحسان أو الاختيار الذي يتفاوت بين العلماء لعدم الدليل الذي يقطع بالحكم، ومثل هذا الطرح من شأنه تهوين موضوع الخلاف، والتقريب بين المتخالفين. حكم الإمام السالمي على قرابة (19) موضعا من الخلافات التي ساقها في كتبه بأنها خلافات لفظية، (9) منها في طلعة الشمس، و(9) في معارج الآمال، وفي موضع واحد من شرح الجامع الصحيح، وقد قلل من شأن الخلاف في مواضع جعلها من قبيل غياب النص الجازم وإعمال الاستحسان في نحو قوله بعد استعراض الأقوال: "... فهذه أقوال العلماء في هذا المقام، وكلها مبنية على الاستحسان والاختيارات؛ لعدم الدليل الجازم بشيء من ذلك" (السالمي، 2010ب)، وقوله بعد ذكر الخلاف في تحديد ساعة الجمعة الموصوفة بالإجابة وقد بلغت فيها الأقوال إلى الخمسين قولا: "... ومرجع الجميع إلى الظن؛ إذ منهم من استند في تعيينها إلى حديث ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف"(السالمي، 2010ب)، وقال بعد استعراض الأقوال فيمن مات في البحر كيف يوارى؟ هل في البحر أو في البر: "وهذه كلها استحسانات، ... أحدهما: جعل البحر مكان البر... وثانيهما: جعل البحر سبيلا إلى البر"(السالمي، 2010ب)، وفي بعض المواضع حرص على بيان أن ما أورده العلماء ممن يخالفهم في المذهب من رأي أو أقوال هو سائغ في مذهبه ويمكن تخريجه على قواعد المذهب وإن لم ينص عليه، وهو نمط من أنماط تهوين الخلاف بين المتخالفين، ولم يقتصر على بيان ذلك بين آراء العلماء المخالفين له في المذهب مقارنة بآراء المذهب فحسب بل حتى بين آراء المتخالفين من غير مذهبه، فمن قبيل الثاني قوله بعد ذكر رأي ابن الحاجب وصاحب المنهاج في شروط القياس: "... والخلاف بين ابن الحاجب وصاحب المنهاج في هذا المعنى لفظي"(السالمي، 2010أ)، وقال بعد أن استعرض الخلاف في تعريف السنة هل يدخل فيه ما أثر عن الأعلام في الدين كالصحابة أو يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي الإمام الشافعي، وقد علل من نسب ذلك إلى الشافعي بأنه منبن على عدم تقليد الصحابة: "الظاهر أنه لم يبن على ذلك وإنما هو اصطلاح عرفي ولا مشاحة في الاصطلاح"(السالمي، 2010ب)، ومن قبيل الأول تخريج الخلاف أو الرأي الوارد عند غير مذهبه على قواعد مذهبه، ومن ذلك قوله في مس الدراهم التي فيها ذكر الله بالنسبة للمحدث حدثا أكبر بعدما ساق رأي أبي حنيفة وعطاء والقاسم بن محمد والشعبي وابن المنذر المترددة بين التجويز والكراهة: "ولم أجد لأصحابنا في مس الدراهم المذكورة أثرا صريحا، ومقتضى مذهبهم الجواز" (السالمي، 2010ب)، وقال بعد حكاية رأي للإمام أحمد بإجازة أذان الصبي إذا راهق بعد حكاية ما يجزي من أذان وإقامة الصبي: "وأما قول أحمد: يؤذن إذا راهق، فهو خارج على قول بعض أصحابنا أن حكم المراهق حكم البالغ" (السالمي، 2010ب)، وقال بعد حكاية رأي الإمام الشافعي بجواز صلاة الجنازة في أي وقت: "وأما الشافعي فكأنما جعلها في حكم الذكر والدعاء فأجازها في كل وقت، وكان ينبغي أن يخرج هذا القول في المذهب؛ إذ له نظائر في فروع المسألة"(السالمي، 2010ب).

ولأن التصور الصحيح للمسألة يكون أثرا من آثار بلوغ درجة الاجتهاد فهو مما يتضح في آثار العلماء المجتهدين في نحو الصور المذكورة، ومن أشهر كتب الإباضية في التخريج كتاب تعليقات أبي سعيد الكدمي من علماء القرن الرابع الهجري على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، وهو كتاب يخرّج فيه أبو سعيد أقوال الإباضية بعد أن يستعرض خلاف العلماء الذي يذكره ابن المنذر، وأما تأصيل المسألة ببيان سبب الخلاف فيها أو ثمرته فإن مدونة الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري تظهر جانبا من هذا،

ومن ذلك عند بيان خلاف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ قال: "... رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان يستحب قول ابن مسعود أن الخلع تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها، قلت فإن فاداها ثلاث مرات، ما تقول في ذلك، قال: أما من أخذ بهذا القول الذي أعلمتك به من قول ابن مسعود الذي رواه أبو عبيدة واستحبه في آخر زمانه، جعلها ثلاث تطليقات... (الخراساني، 2006)

وقد أدرك عدد من الباحثين تحلي الإمام بهذه القيمة الموضوعية وهي التصور الصحيح للمسألة ببيان ثمرة الخلاف، أو تحرير موضع النزاع، أو بيان نوع الخلاف ألفظي أو معنوي، أو بيان سبب الخلاف، أو الأصل الذي انبنى عليه الخلاف، أوتخريج أقوال لم ينص عليها وإنما تقتضيها قواعد العالم أو مذهبه للتقليل من هوة الخلاف، فقد نص العلامة الخليلي على تمكن الإمام السالمي من علم الأصول في سياق بيان سمات مؤلفاته الفقهية: "تمكنه من الربط بين الأصول والفروع" (الخليلي، 2012)، "وكان يحرص دائما على ما يجمع الشمل" (الخليلي، 2012)، وقال عنه حمزة السالمي: "... وقد ساعد على ذلك إتقانه لأصول الفقهاء الذي تمتزج فيه أقوال شتى المذاهب والاتجاهات" (السالمي، 2003)، وقال الصوافي عنه عند حديثه عن كتاب الإمام السالمي "معارج الآمال": "... ثم يذكر فروع المسألة ويردها إلى أصلها" (الصوافي، 2012)، و وصفه حمدون السالمي ب: "استخراج أقوال جديدة على مذاهب الفقهاء وفق قواعدهم" (السالمي، 2012) وقال عنه الجابري: "يهتم الإمام السالمي رحمه الله بتحرير محل النزاع في المسألة التي يكثر الأخذ والرد فيها" (الجابري، 2011)، وقال عنه شهاب السالمي: "ولا يقتصر على نقاش المسائل نقاشا فقهيا بحتا إنما يرد تلك الفروع إلى أصولها معتمدا على الأدلة الأصلية(القرآن والسنة والإجماع) وكذا الأدلة التبعية" (السالمي، 2017)، ولاحظ الجحافي على الإمام السالمي: "استخراجه أقوال جديدة على مذاهب الفقهاء وفق قواعدهم و"بذل الجهد في التقليل من هوة الخلاف بين آراء العلماء الاجتهادية على مختلف المذاهب الفقهية سواء إباضية أو غيرهم؛ لأنه محل نظر واجتهاد"(الجحافي، 2018)، ويعتبر الحجري في دراسته لطلعة الشمس أن أهم معالم منهجية السالمي في الطلعة عرض المسألة ومناقشة آرائها وتحرير المسألة جيدا قبل النقاش وتوضيحها للقارئ (الحجري، 2003)، بجانب ضم الأقوال إلى بعضها والتفريع عليها(الحجري، 2003)، وذكر ثمرة الخلاف (الحجري، 2003)، وتحرير موضع النزاع (الحجري، 2003).

وفي الجدول التالي تلخيص ونظرة عامة للمواضع التي رصد البحث فيها قيم الموضوعية في كتب الإمام السالمي ومرات تكرارها

جدول 6: رصد قيم الموضوعية في كتب الإمام السالمي مجتمع الدراسة

مرات ورودها في الكتاب / القيمة الموضوعية	طلعة الشمس	المعارج	شرح المسند	المجموع
اتباع الدليل	222	436	557	1215
إدراك واقعية الاختلاف	21	476	39	536
إنصاف المخالف	28	463	297	788
التصور الصحيح للمسألة	56	250	32	338
التوثيق	1644	16601	12845	31099
مجموع القيم	1971	18226	13770	33967

ISSN: 2706-6495

الخاتمة

استعرضت هذه الدراسة قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية وجعلتها هي فئات تحليل المحتوى، أي الموضوعات التي تبحث عنها الدراسة في نصوص مؤلفات الإمام السالمي، بعد أن استعرضت معنى كل فئة من هذه الفئات وشرحها، وبعد أن عرفت الدراسة تعريفا موجزا بالإمام السالمي.

نتائج الدراسة:

1- تحققت في كتابات الإمام السالمي قيم الموضوعية الخمس في الكتابة الشرعية وتفاوتت نسبة ظهور هذه القيم.

2- شكلت القيمتان التوثيق واتباع الدليل بقبول الحق ممن جاء به أكبر نسبة ظهور في مؤلفات الإمام السالمي

3- لم ترصد الدراسة القيمة الموضوعية **رفض المثالب بين الخصوم أو مناقشتها للوصول إلى الحقيقة لأنها قيمة تقتصر** على ما كان واردا من الخصوم في خصومهم فلا يقبله الإمام السالمي بل يناقشه، وهي وإن لم ترد بهذا النص في الكتب الثلاثة التي هي مجتمع الدراسة غير أن معانيها ظاهرة لدى الإمام السالمي خاصة في أحداث الفتنة التي كانت يوما سببا من أسباب وضع الأحاديث النبوية لينتصر بها الخصوم على بعضهم، وقد تعرض الإمام السالمي لذكر بعض أحداث الفتنة كما تعرض لذكر عدالة الصحابة.

4- ظهرمجموع قيم الموضوعية في كتاب معارج الآمال الذي هو كتاب في الفقه المقارن أكثر من غيره نظرا لما تقتضيه الطبيعة الفقهية من استعراض مقارن لسائر الآراء

التوصيات:

1- توصي الدراسة في ختامها بأهمية أن يولي الباحثون التراث الإسلامي المدون على اختلاف مدارس الإسلام عنايتهم، بإبراز الموضوعية في الكتابة الشرعية لدى علماء الأمة لتكون موضع الاقتداء لدى طلبة العلم وأتباع المدارس والمفكرين ولتتعزز في أجيال الأمة لحمة الإخاء وآصرة الوحدة بإظهار هذه القدوات الإصلاحية لهم.

2- أن يستصحب الباحثون الطبيعة البشرية في العلماء وما يمكن أن يقعوا فيه من مواقف استفزازية تستدعي ردود أفعال لا تخلو للناظر من خروج عن الموضوعية ومثل هذه المواقف تحتاج إلى دراسة وحسن توجيه علمي وموضوعي حتى لا تكون مطية يركبها من يبتغي التعصب المذهبي منهجا في كتاباته.

3- أن تغرس القيم الكلية الخمس في مناهج التعليم لاسيما الجامعي منها لينشأ جيل يستصحب مثل هذه المعاني ويحتكم إليها لا سيما ما يتعلق باتباع الدليل وإنصاف المخالف.

4- أن تقام البحوث والدراسات على قيم الموضوعية في الكتابة الشرعية التي توصل إليها الباحث لترقيتها وتطويرها حتى تصبح معيارا تعتمده مؤسسات النشر وله اعتباره

المصادر والمراجع:

ابن جماعة. عز الدين. (2006). المختصر الكبير فى سيرة النبى محمد -صلى الله عليه و سلم-. فرحات. كرم حلمي (تحقيق). القاهرة: الدار الثقافية للنشر.

ISSN: 2706-6495

أحمد بن حمد الخليلي. (1433هـ/ 2012م). "منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية". ندوة قراءات في فكر السالمي في الفترة من 4-5 من ذي القعدة 1413هـ الموافق 1-1/ نوفمبر 1992م. مسقط: وزارة التراث والثقافة. ط3.

أحمد درويش. (1433هـ/ 2012م) "جهود السالمي في خدمة الأدب في عمان". ندوة: قراءات في فكر السالمي ندوة قراءات في فكر السالمي في الفترة من 4-5 من ذي القعدة 1413هـ الموافق 1-1/ نوفمبر 1992م. مسقط: المنتى الأدبي. ط3.

الإسماعيلي. زاهر بن ناصر بن سليمان. (1431هـ-1432هـ/2010م-2011م). دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام مسائل الطهارات أنموذجا. بحث تخرج. سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية.

أطفيش. محمد بن الحاج يوسف. (1404هـ/1984م). جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

البطاشي. عبد الله بن سالم. (2017) جريدة الوطن. 9 فبراير 2017.

http://epaper.alwatan.com/index/download-publication/id/1874

البهلوي. ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة. (د.ت). كتاب الجامع. الباروني. عيسى يحيى (تحقيق). مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

البوسعيدي. صالح بن أحمد. (1420هـ/2000). رواية الحديث عند الإباضية. مسقط: الجيل الواعد. ط1.

الجابري. أحمد بن خليفة. (1433هـ/2011م). آراء الإمام السالمي الفقهية من خلال شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله (ج1) مقارنة ب(معارج الآمال. جوهر النظام. الجوابات). بحث تخرج. سلطنة عمان معهد العلوم الشرعية.

الجحافي. حميد بن حمد. (1422-1423/ 2001-2002م). منهج السالمي (1332هـ) في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي (175/180هـ). رسالة ماجستير. الجمهورية التونسية: جامعة الزيتونة. المعهد الأعلى لأصول الدين.

الجحافي. حميد بن حمد. (1422-1423/ 2001-2002م). منهج السالمي (1332هـ) في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي (175/180هـ). رسالة ماجستير. الجمهورية التونسية: جامعة الزيتونة. المعهد الأعلى لأصول الدين.

الجحافي. محمد بن حمد بن سلطان بن سالم. (1439هـ/2018م). ترجيحات الإمام السالمي في معارج الآمال (باب الطهارات وباب الصلاة). بحث تخرج. سلطنة عمان. كلية العلوم الشرعية.

الحجري. محسن بن عامر بن محمد. (2003). الإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت. 1332 هـ-1914 م) ومنهجه في الأصول من خلال كتابه "طلعة الشمس". رسالة ماجستير. المملكة الأردنية الهاشمية. جامعة آل البيت. كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

حسام الدين أ. محمد. (1991م) "نظرات في الفقه الإباضي نبذة عن المذهب ورجالات". مجلة الأزهر. مصر: مجمع البحوث الإسلامية. شعبان 1411هـ/ فبراير-مارس.

حسام الدين ب. محمد. (1991م). "نظرات في الفقه الإباضي". مجلة الأزهر. مصر: مجمع البحوث الإسلامية. الحلقة الثانية. رمضان 1411هـ مارس-إبريل.

حمدون بن سليمان بن سالم السالمي. (1992م). السالمي مؤرخا. (مسقط: المنتدى الأدبي. ط2. 1423هـ/ 1992م). ضمن ندوة قراءات في فكر نور الدين السالمي. 4-5 ربيع الآخر 1423هـ الموافق له 2-1 نوفمبر

الحوسني. حمود بن عبد الله بن هلال. (1426هـ-1427هـ/ 2005-2006م). الإمام السالمي ودوره الإصلاحي. سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية.

الحوسني. صالح. (2013م). الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى دراسة مقارنة. رسالة دكتوراة . ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. كلية معارف الوحي والتراث الإسلامي. الفقه وأصوله.

الخراساني. أبو غانم بشر بن غانم. (1427هـ/ 2006م). مدونة أبي غانم الخراساني. النبهاني. يحيى بن عبد الله؛ والعساكر. إبراهيم بن محمد (تحقيق). مسقط: الجيل الواعد.

الخطيب. الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد. (1420هـ/2000م). الوصول إلى قواعد الأصول. سليمان. محمد شريف مصطفى أحمد (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الخليلي. الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان. (1437هـ/ 2016). الفتح الجليل من أجوبة الإمام إبي خليل. مسقط: ذاكرة عمان. جمع وترتيب:الحارثي. سالم بن حمد. ضبط النص والفهرسة: الخروصي. أحمد بن سالم.

الخليلي. الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان. (1437هـ/ 2016). الفتح الجليل من أجوبة الإمام إبي خليل. مسقط: ذاكرة عمان. جمع وترتيب:الحارثي. سالم بن حمد. ضبط النص والفهرسة: الخروصي. أحمد بن سالم.

الدسوقي. محمد. (1998). السالمي ومنزلته في الدراسات الأصولية المعاصر. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قطر. https://ezproxysrv.squ.edu.om/login?qurl=http://imagesrvr.epnet.com

الراشدي. محمد بن عبد الله بن هلال. (1414هـ/1993-1994م). تخريج عشرة أحاديث من معارج الآمال لصاحبه الإمام العلامة السالمي. بحث تخرج.سلطنة عمان. معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

سالم بن سعيد بن محمد الحارثي. (2012م). طلعة الشمس شرح منظومة شمس الأصول قراءة في منهجية التناول لقضايا الأصول. ندوة تطور العلوم الفقهية. النظرية الفقهية والنظام الفقهي.15-18 جمادى الأولى 1433هـ / 7-10/ إبريل. مسقط. ص1228.

السالمي أ. عبد الله بن حميد. (2010). طلعة الشمس شرح شمس الأصول. بدية: مكتبة الإمام السالمي. تحقيق: القيام. عمر حسن.

السالمي ب، عبد الله بن حميد. (2010). معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. بدية: مكتبة الإمام السالمي. تحقيق: الحاج سليمان بن ابراهيم، داود بن عمر بن موسى ، إبراهيم علي، حمزة بن سليمان السالمي. بدية: مكتبة الإمام السالمي.

السالمي ج. عبد الله بن حميد. (2010). جوابات الإمام السالمي. عبد الستار أبو غدة (مراجعة). بدية: مكتبة الإمام السالمي.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1995/1415م). روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى خلق القرآن. عبد الرحمن بن سليمان السالمي (تحقيق). بدية: مكتبة الإمام السالمي. ط1.

السالمي. أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد. (د.ت). نهضة الأعيان بحرية أهل عمان. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.

السالمي. حمزة بن سليمان بن محمد. (2003). تحقيق إيضاح البيان في نكاح الصبيان. بحث تخرج. سلطنة عمان: معهد العلوم الشرعية.

السالمي. شهاب بن حمد بن سيف. (-2017-2016/1438). القواعد الأصولية التي رجحها الإمام السالمي في طلعة الشمس وتطبيقاتها في معارج الآمال.سلطنة عمان. بحث تخرج كلية العلوم الشرعية.

السالمي. عبد الله بن حميد السالمي. (2004). شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي. السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي. ط10.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1409هـ/1989م). مشارق أنوار العقول. عبد الرحمن عميرة (تحقيق) . أحمد بن حمد الخليلي (تعليق وتصحيح). دار الجيل. ط1.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1417هـ/1997). تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. مسقط: مكتبة الاستقامة.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1427هـ/2006). جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان. أبو إسحاق أطفيش.وإبراهيم العبري (تعليق). السيب:مكتبة السالمي. ط14.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1434هـ/2012م). طلعة الشمس شرح شمس الأصول. ربيع. عبد الله (تقديم). الاسكندرية: مكتبة الاسكندرية. والقاهرة:دار الكتاب المصري. وبيروت:دار الكتاب اللبناني.

السالمي. عبد الله بن حميد. (1435هـ/2014م). كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. عامر الصبحي (التدقيق النحوي والعروضي). بصيرة. ط1.

السالمي. عبد الله بن حميد. (2000). مشارق أنوار العقول. عبد المنعم العاني (تحقيق). أحمد بن حمد الخليلي (تعليق). السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي

السالمي. عبد الله بن حميد. (2018). الحق الجلي في سيرة الشيخ الولي صالح بن علي للسالمي. عبد الله بن حميد. تحقيق الحارثي. محمد بن خلفان بن سيف. بحث تخرج. سلطنة عمان. كلية العلوم الشرعية.

السعدي. فهد بن علي بن هاشل. (1427هـ / 2006). حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب تعليقات العلماء على أحاديث المسند من خلال مؤلفاتهم. سلطنة عمان: مكتبة الأنفال. ط1.

السيابي. خالد بن محمد بن سالم. (2004). الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت. 1332 هـ-1914 م) في المدرسة الإباضية من خلال كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. رسالة ماجستير. المملكة الأردنية الهاشمية. جامعة آل البيت. كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

شحروري. أحمد داود. (2012). تفسير المراغي: دراسة منهجية. دبي: المناهل.

شريفي. مصطفى بن محمد. (1433-1434هـ 2012-2013م). الأسماء والأحكام عند الإباضية من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي دراسة تأصيلية نقدية تطبيقية. رسالة دكتوراة. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

الشقصي. خميس بن سعيد. (2006). منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. مسقط: مكتبة مسقط. ط1.

الصوافي. إبراهيم بن ناصر. والسيابي. أحمد بن درويش. والمعمري. صالح بن سعيد. والمقيمي. أسعد بن حمود. (1419هـ/1998م). تحقيق مشارق أنوار العقول تاليف الإمام نور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي. بحث تخرج. سلطنة عمان. معهد العلوم الشرعية.

الصوافي. صالح بن أحمد. (1433هـ/2012م). "السالمي فقيها ومحققا". ندوة: قراءات في فكر السالمي. مسقط: المنتدى الأدبي. ط3.

العوتبي. أبو المنذر سلمة بن مسلم. (1436هـ /2015). الضياء (ط1). سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني. داود بن عمر بابزيز الوارجلاني (تحقيق) .مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مكتبة القطب. (1243هـ-1332هـ/ 1827م-1914م). فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني. الشهير بالقطب يزجن – غرداية:

ISSN: 2706-6495

القنوبي. سعيد بن مبروك. (1417) قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين: ط1

الكدمي. أبو سعيد. (1432هـ/2011م). زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشارف لابن المنذر النيسابوري. بولرواح. إبراهيم بن علي (تحقيق). مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط1.

الكدمي. محمد بن سعيد. (1405هـ/1985). كتاب الاستقامة. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

الكندي. أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى. (1437/ 2016). المصنف. مصطفى صالح باجو (تحقيق). مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط1.

محمد صالح ناصر. وسلطان بن مبارك الشيباني. (1427هـ/2006م) معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المشيفري. ناصر بن راشد بن سالم. (1419هـ/1998م). تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان القسم الأول دولة اليعاربة. بحث تخرج. سلطنة عمان. معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

المقيمي. أسعد بن حمود. (2022م). "الموضوعية في الكتابة في العلوم الشرعية". المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. العدد:41. 5-سبتمبر.

هرموش. محمود مصطفى عبود. (2015). "الاجتهاد الانشائي عند الإمام نور الدين السالمي". ندوة تطور العلوم الفقهية: مناهج التجديد الديني والفقهي. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

هلال بن ناصر الخروصي و هلال بن ناصر القصابي و وليد بن زاهر الحوسني. تعليقات الإمام السالمي على خزائن الآثار. (مسقط. جمع وتحقيق. معهد العلوم الشرعية. 1422-1423/2001-2002م)

الهواري. هود بن محكم. (1990). تفسير كتاب الله العزيز. شريفي. بلحاج بن سعيد (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط1.

والناعبي. خلفان بن سالم. (1414/ 1993-1994). الإمام السالمي مؤرخا من خلال كتابه تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. بحث تخرج. سلطنة عمان. كلية العلوم الشرعية.

Krippendorff Klaus. (2004). *Content Analysis: An Introduction to Its Methodology*. California:SAGE.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، د/ أسعد بن حمود المقيمي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: 10.52132/Ajrsp/v4.42.6